تغيير ديانة اللقيط

وما يترتب عليها من أحكام دراسة فقهية

إعداد

د/ أسماء معتمد محمد سيد

مدرس بقسم الفقه العام في كلية البنات الإسلامية بأسيوط ،
جامعة الأزهر ، مصر

تغيير ديانة اللقيط وما يترتب عليها من أحكام دراسة فقهية

أسماء معتمد محمد سيد
قسم الفقه العام ، كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الإلكتروني: AsmaaSayd.78@azhar.edu.eg

الملخص :

تناول هذا البحث موضوع تغيير ديانة اللقيط وما يترتب عليها من أحكام ، وتضمن البحث،الفرق بين التغيير والتغير ،ومفهوم اللقيط، والألفاظ ذات الصلة، وحكم الالتقاط وضوابطه، وقد تناول البحث- أيضًا-، الأصل في ديانة اللقيط، وحكم تغيير ديانته، والأثر المترتب على تغيير ديانته في حال حياته؛ من حيث النفقة، والإسلام، والردة، والولاية، وبعد وفاته؛ من حيث،الصلاة عليه، والدفن، والنسب ،والإرث.

وفي نهاية البحث أوصيت بما يأتي:

١- عمل مواقع على الانترنت خاصة بسرعة الإبلاغ عن وجود لقطاء حفاظًا على حياتهم، على أن تتسم هذه المواقع بالمصداقية وسرعة اتخاذ اللازم.

٢- عمل مواقع على الانترنت خاصة بنشر صور الأطفال، وأماكن تواجدهم وبيانات عن الملتقطين حتى يسهل الوصول إليهم.

٣- تخصيص بعض المحاضرات، والندوات الدينية في الهيئات والمؤسسات؛ وذلك للحث على الالتقاط، حتى لا يكون اللقيط وأهله عرضة للإبتزاز والاستغلال.

٤- على المؤسسات الدينية وضع رأي حاسم بالنسبة لديانة اللقيط درءً للمشكلات التي قد تنجم عن ذلك.

٥- تناول وسائل الإعلام المختلفة المسموعة و المرئية مسألة ديانة اللقيط بما يتفق مع الثوابت الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: اللقيط ، الالتقاط، المنبوذ، الضائع، اليتيم، والدعي ، التغيير، التغيُّر

Change in the religion of the bastard and the resulting provisions of the study of jurisprudence

Asmaa Moatamed Mohammed Said
Department of Public Jurisprudence, Islamic Girls College, Assiut, Al-Azhar University, Egypt
Email: AsmaaSayd.78@azhar.edu.eg
E-mail: AsmaaSayd.78@azhar.edu.eg

Abstract:
This research has dealt with the change of the bastard's religion and its ensuing provisions, and the research included the difference between changing and change, the concept of the bastard, the relevant words, the provision of bringing up the bastard and its controls. Besides, the research has dealt with the origin of the bastard's religion, the rule of changing his religion, the effect of changing his religion in the event of his life in terms of alimony, Islam, apostasy, the state, and after his death in terms of prayer, burial, descent and inheritance.
At the end of the research, I have recommended the following:
To make private websites quickly report the presence of bastard to protect their lives, these sites must be credible and expeditious.
-To make websites for posting children's photos, places, and data of bastards to ease accessing to them.
Allocation of certain religious lectures and symposiums in bodies and institutions to induce bringing up bastards, so that the bastard and his people are not subject to extortion and exploitation. Religious institutions should place a critical opinion on the bastard's religion to avoid the problems that may result therefrom. The various audiovisual media have addressed the issue of the bastard's religion in accordance with Islamic perspectives.
Keywords: Bastard, Lost pariah capture, Orphan, Prayer, Changing, Change.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدَّ فهدى، ومنع وأعطى، وأسعد وأشقى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله- صلي الله عليه-، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد،

فقد اهتم الإسلام بتكريم الإنسان؛ لأنه المخلوق الوحيد المتفرد في هذا الكون، وأعلى من شأنه ومكانته، ومن مظاهر هذا التكريم اعتبار المساس بحياته، أوعرضه، أوعقله، أومالـه،أودينهإخلالًابمبادئ الشريعة وكلياتها التي تقوم عليها، ولا شك أن التقاط طفل يحقق هذه المعاني السابقة، وعلى وجه الخصوص ديانة هذا الطفل نظرًا لما أثيرفي الآونة الأخيرة من وقائع احتدم حولها النقاش إلى أن حسمها الأزهر الشريف،وقد رعيت في هذا البحث الاهتمام بتغيير ديانة اللقيط ،وما يترتب عليها من أحكام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان ما يأتي:

١- أن الدين الإسلامي دين الرحمة و الرأفة .

٢- وجود حلول للمشكلات التي تنشأ بسبب تغيير ديانة اللقيط، والتي تستلزم معالجة سريعة حماية للطفل وحماية للمجتمع.

٣- معرفة الضوابط الشرعية اللازمة للالتقاط .

وأسباب اختيار البحث:

١- الجدل الذي أثير حول قضية الطفل يوسف / شنودة .

٢- المشكلات التي تنشأ بسبب التقاط الأطفال من حيث الحقوق الواجبة لهم(الديانة،النفقة، الميراث)،والواجبات عليهم.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة أحكام اللقيط، وما يتعلق به، وتناوله الفقهاء القدامى في كتب التراث إلا أن هذا البحث قد انفرد بموضع مستقل يتعلق بتغييرديانة اللقيط وما يترتب عليها من أحكام حال الحياة وبعد الممات، وقد رأيت في الآونة الأخيرة احتدام الجدل حول هذا الموضوع؛ فأردت الوقوف عليه من كافة جوانبه، ووضع الحلول الفقهية الحاسمة لهذا الخلاف، ولا أدَّعي أنني أول من يكتب في اللقيط ،ولكن بعد البحث والاطلاع لم أجد موضوعًا بهذا العنوان اوشبيهًا له،وما وجدته في هذا الموضوع بعض الدراسات عن:

١- مفهوم اللقيط ووصفه الشرعي: بحث مقدم إلى كلية الحقوق- جامعة المنصورة لنيل درجة الماجستير في الحقوق.

٢- ديانة الطفل المجهول الهوية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي:د/ إبراهيم عبد الهادي عبد الستار محمد جامعة الأزهركلية الشريعة والقانون بالقاهرة المجلة القانونية (٢٥٣٧-٠٧٥٨).

٣- الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاءدراسة فقهية مقارنة،د/نوال بنت مناور صالح المطيري، أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة الدمام، مجلة جامعة طيبة: للآداب العلوم الإنسانية، السنة السادسة: العدد١٢/١٤٣٨هـ.

وتختلف هذه الأبحاث عن بحثي في الآتي:

تناول البحث الأول: تعريف اللقيط عند الفقهاء، وشروط الملتقط، وحكم الالتقاط.

وتناول البحث الثاني: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام، وديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في غير دار الإسلام، وأثر ادعاء نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته، والآثار المترتبة على الحكم بإسلام الطفل مجهول الهوية بالتبعية للدار.

وتناول البحث الثالث:حقوق اللقطاء عامة من التقاط، وحضانة، ونفقة، ونسب، وديانة.

أما عن بحثي فقد تناولت فيه ما يلي:

تعريف اللقيط والملتقط،والتغييروالتغير ،والفرق بين اللقيط والمنبوذ، والضائع، وتناولت الأصل في ديانة اللقيط، وأثر تغيير ديانة اللقيط من حيث الإسلام وعدمه، وأثر تغيير ديانة اللقيط في حالة الحياة وبعد الممات.

مشكلة البحث :

تناولت مشكلة البحث بعض الأسئلة المهمة التي من أهمها:

١- ما المقصود باللقيط؟

٢- ما الفرق بين اللقيط واليتيم؟

٣- ما الفرق بين اللقيط والمنبوذ؟

٤- ما الفرق بين اللقيط والضائع ؟

٥- ما الفرق بين التغيير والتغير؟

٦- ما التكييف الفقهي للالتقاط؟

٧- ما الفرق بين التغيير والتغير؟

٨- ما الضابط الأصلي لتحديد الديانة؟ (الطفل – الملتقط – المكان)

٩- ما ضوابط الالتقاط ؟

١٠-ما الأحكام المترتبة على تغير ديانة اللقيط؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة السابقة في مشكلة البحث،وبيان عظمة الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

منهج البحث:

يقوم منهج هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يعتمد على تتبع كاملٍ،وجمع ودراسة لكل ما يتعلق بالبحث من مسائل فقهية، وتطبيقات معاصرة؛ كما أنه يعتمدعلى تقصي آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، واختيار ما يتوافق منها مع حاجة المجتمع .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر، وآخر للموضوعات.

يتكون البحث من تمهيد وفصلين:

التمهيد في:اللقيط، وحكم التقاطه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم اللقيط،والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللقيط لغة وشرعا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لالتقاط اللقيط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاط اللقيط.

المطلب الثاني: ضوابط الالتقاط.

الفصل الأول: ديانة اللقيط .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل في ديانة اللقيط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نسبة ديانة اللقيط.

المطلب الثاني: ديانة الطفل اللقيط إذا وجد معه مايدل على ديانته.

المطلب الثالث: اختلاف ديانة ملتقط اللقيط أحدهما مسلم والآخر كافر.

المبحث الثاني: تغير ديانة اللقيط .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير ديانة اللقيط بعد بلوغه.

المطلب الثاني: أثر تغيير ديانة اللقيط بعد بلوغه من حيث الإسلام وعدمه.

الفصل الثاني: الأثر المترتب على ديانة اللقيط.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر تغيير ديانة اللقيط في حال حياته من حيث النفقة والملتزم بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة اللقيط على بيت المال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة اللقيط على بيت المال عند عدم معرفة ديانته.

الفرع الثاني: حكم نفقة اللقيط من بيت المال عند تبين كفره.

المطلب الثاني: نفقة اللقيط على الملتقط.

وفيه فروع:

الفرع الأول: نفقة اللقيط على الملتقط بين الإلزام و التطوع.

الفرع الثاني: نفقة اللقيط الكافر على الملتقط المسلم.

الفرع الثالث: ضابط النفقة على اللقيط الكافر.

الفرع الرابع: رد ما أنفقه الملتقط على اللقيط.

المبحث الثاني: سلطة الملتقط على مال اللقيط الذي وجد معه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الملتقط على اللقيط مما وجد معه من مال.

المطلب الثاني: نفقة الملتقط على نفسه وأولاده من مال اللقيط.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تغييرديانة اللقيط بعد موته.

وفيه مطالب:

المطلب الأول:إلحاق نسب اللقيط بعد موته.

المطلب الثاني: الصلاة على اللقيط عند عدم تبين ديانته.

المطلب الثالث: دفن اللقيط مع العلم بديانته في حال الحياة.

المطلب الرابع: دفن اللقيط ثم تبين ديانته بعد دفنه.

المطلب الخامس:إرث اللقيطوالمستحق.

المطلب السادس: الإرث مقابل النفقة.

التمهيد
في
اللقيط وحكم التقاطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم اللقيط، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف اللقيط لغةًوشرعًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لالتقاط اللقيط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاط اللقيط.

المطلب الثاني: ضوابط الالتقاط.

المبحث الأول

مفهوم اللقيط، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

تعريف اللقيط لغةً وشرعًا

(أ)<u>اللقيط لغة</u>: هو فَعِيلٌ بمعنى مفعول كجريح، وقتيل، وطريح، وهو الآدمي الصغير الذي يوجد مرميًّا على الطريق ولا يعرف أبوه، ولا أمه[١].

(ب)اللقيط شرعا:هو اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفًا من الفقر، أو فرارًا من تهمة الزنا[٢].

قال تعالى:(فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا)[٣].

<u>وجه الدلالة من الآية الكريمة</u> :

أنالالتقاط: إصابة الشيء من غير طلب، حيث أن جواري امرأة فرعون آسية التقطن سيدنا موسى –عليه السلام– من النيل وهو طفل صغير،ولم يعرفن ابوه، ولا أمه[٤].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين اللقيط واليتيم.

الفرع الثاني : الفرق بين اللقيط والضائع.

الفرع الثالث: الفرق بين اللقيط والمنبوذ.

الفرع الرابع: الفرق بين التغيير والتغير.

---

(١) تاج العروس(٧٦/٢٠) مادة (ل ق ط)،القاموس الفقهي (٣٣٢/١)،معجم لغة الفقهاء(٣٩٣/١)، المطلع على الفاظ المقنع(٣٤٣/١).

(٢)المبسوط للسرخسي (٢٠٩/١٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٧/٢)،الدر المختار على رد المحتار (٣١٤/٣)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٤/٤).

(٣) سورة القصص، آية رقم٨.

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٤٨٧/٨).

الفرع الأول: الفرق بين اللقيط واليتيم:

اليُتْم: بضم الياء وسكون التاء، من الإنسان فقد الأب قبل البلوغ، ومن الحيوان: فقد الأم قبل استغنائه عنها[١]

عرف الفقهاء اليتيم:هومن مات أبوه وهو دون البلوغ[٢].

الصلة بين اليتيم واللقيط :

وجه الشبه بينهما:أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما[٣].

الفرع الثاني:الفرق بين اللقيط والطفل الضائع.

الطفل الضائع :هو من له أبوان، ولكن ضاع منهما بغير إرادتهما.

والطفل الضائع قد يكون صغيرًا، وقد يكون كبيرًا(ذوي الاحتياجات الخاصة)

أما الطفل اللقيط فقد يكون له أبوان، ولكن تركاه بإرادتهما، وقد لا يكون(ولد زنا)، ولا يكون إلا صغيرًا[٤].

الفرع الثالث:الفرق بين اللقيط والمنبوذ.

تعريف المنبوذ لغة: اسم مفعول للفعل نبذ، يقال: نبذته نبذًا من باب ضرب، ألقيته فهو منبوذ، أي مطروح، وقيل: المنبوذ ولد الزنا، وهو الصبي الذي تلقيه أمه في الطريق[٥].

شرعاً:هو المنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه، وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته، واللقيط بخلافه [٦].

---

(١) تاج العروس(١٣٤/٣٤) مادة (ي ت م)،معجم لغة الفقهاء(٥١٣/١)،القاموس الفقهي (٣٩٢/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام(٢٢٩/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢٧٥/٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٤/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٤٧٤/٤).

(٤) بتصرف.

(٥)مقاييس اللغة مادة (نبذ)(٣٨٠/٥)، تاج العروس (٧٦/٢٠)،أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة(٦٧/١).

(٦)شرح مختصر خليل للخرشي(١٣٠/٧)، الشرح الكبير للدردير(١٢٤/٤)، المبدع في شرح المقنع(١٣٥/٥).

فكلمنبوذ لقيط؛ لأنه نبذه أهله ثم لقط .

من خلال ماسبق يتبين أن الفرق بين المنبوذ واللقيط يتمثل في الآتي:

١- أنكل منبوذ لقيط وليس كل لقيط منبوذًا، لأنه قد يكون ضائعًا، أومخطوفًا.

٢- أن المنبوذ عادة يكون رضيعًا أو مولودًا صغيرًا، أما اللقيط قد يكون كذلك وقد لا يكون[١].

٣- أن اللقيط أعمُّ من المنبوذ، واليتيم، والضائع، والدعي؛ لأنه يشمل كل ذلك. فقد يكون اللقيط منبوذا، ويتيما، وضائعًا، ودعيًا .

٤- أن المنبوذ لا يكون إلا ولد زنا، بخلاف اللقيط[٢].

<u>الفرق بين اللقيط والدعي:</u>

الدِعْوة: بكسر الدال وسكون العين، إدعاء النسب، والدَعِيّ: بفتح الدال وكسر العين:هو من يدعي لغير أبيه ابنًا له[٣].

<u>الفرق بين التغيير و التغير:</u>

غير: بمعنى سوى،وتغير الشيء عن حاله: تحول.

وغيَّره: حوله وبدله؛ كأنه جعله غير ما كان، قال تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْوَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[٤].

تدل الآية الكريمة:على أنهم غيَّروا ما أنعم الله عليهم به، فغيَّر الله نعمته عليهم بإهلاكهم[٥]، وقال ثعلب:" حتى يبدلوا ما أمرهم الله به"[٦].

الغير: هو اسم من التغيير[٧].

التغيير:"هو إحداث شيء لم يكن قبله"[٨].

التغير:"هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"[٩].

(١) بتصرف .

(٢) قاله الإمام مالك :منح الجليل شرح مختصرخليل(٢٧٢/٩)، المبدع في شرح المقنع(١٣٥/٥).

(٣)العين (٢٢١/٢)، مادة (د ع و)، معجم لغة الفقهاء(٢٠٩/١).

(٤) سورة الأنفال آية٥٣.

(٥) تفسير الطبري(١٩/١٤)تحقيق احمد محمد شاكر.

(٦)المحكم و المحيط الأعظم(١٢/٦).

(٧)المرجع السابق.

(٨)التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠١/١).

(٩)المرجع السابق.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لالتقاط اللقيط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاط اللقيط.

المطلب الثاني: في ضوابط التقاط اللقيط.

المطلب الأول : حكم التقاط اللقيط

قبل بيان التكييف الفقهي لالتقاط اللقيط كان لابد أولا من بيان صفة المكان الذي التقط منه، وبناءً عليه يكون يتبين حكم التقاط اللقيط.

أولا:أن يكون المكان الذي التقط منه يراه الكثير من الناس.

ثانيا: أن يكون المكان الذي التقط منه لا يراه إلا من التقطه.

اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقيط إلى قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١]،والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]أن التقاط اللقيط فرض كفاية، وهذا إذا كان يراه غير من التقطه في المكان الذي التقط منه.

أما إذا كان لا يراه غيرمن التقطه في المكان الذي التقط منه، كان التقاطه فرضعين.

وقالصاحب تحفة الفقهاء:"التقاطه واجب"[٤].

وقال ابن رشد من المالكية:"يلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك؛ لأنه إن ترك ضاع وهلك"[٥].

القول الثاني: التقاط اللقيط مندوب، وإليه ذهب الحنفية[٦].

---

(١)الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(١٢٤/٤)،الذخيرة للقرافي(١٣١/٩)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١٠٤/١).

(٢)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٣١٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٨٤/١٥).

(٣) المغني لأبن قدامة(١١٢/٦).

(٤) تحفة الفقهاء(٣٥٢/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢٧٠/٤).

(٥)التاج والإكليل لمختصر خليل(٣٨/٨)، منح الجليل لمختصر خليل.(٢٩٩/٨).

(٦) بدائع الصنائع (١٩٨/٦).

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى تردد رؤية اللقيط بين العموم والخصوص، والمقصود بالعموم رؤيته لعامة الناس، والمقصود بالخصوص أن تكون الرؤية خاصة بالملتقط، فمن قال بأنه فرض كفاية أو مندوب نظر لعموم الناس، فيكفي أن يلتقطه احدهم حفاظًا عليه ولا يلزم به الجميع، فإذا لم يلتقطه أحد أثم الجميع كفروض الكفايات، أما من نظر إلى الخصوص فقد تعين على من رآه أخذه حيث لا يوجد غيره، وفي الترك هلاك اللقيط.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول – القائلون بأن التقاط اللقيط فرض كفاية، وهذا إذا كان يراه غير من التقطه في المكان الذي التقط منه؛ أما إذا كان لا يراه غيرمن التقطه في المكان الذي التقط منه، كان التقاطه فرضعين– بالكتاب، والإجماعوالمعقول:

أولا:أدلتهم من الكتاب العزيز:

١– **قوله–تعالى**–: "وَتَعَاوَنُواعَلَى البِرِّوَالتَّقْوَىوَلاتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِوَالْعُدْوَانِوَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ العِقَابِ"(١).

٢– **قوله –تعالى**–:"وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(٢)

وجه الدلالة من الآيتين: أن الأمر الوارد في الآيتين لعموم البر والتقوى، وفعل الخير،وهو ما يكون في الواجب،والتقاط اللقيط من البر وفعل الخير فيكون واجبًا(٣).

ثانيًا:الإجماع

أن اللقيط نفس،والنفس من مقاصد الشريعة المجمع على حفظها، وحفظ اللقيط من الهلاك مندرج تحت هذا الإجماع(٤).

---

(١)سور المائدة، من الآية ٢ .

(٢) سور الحج، من الآية ٧٧ .

(٣) تفسير النسفي(٤٢٥/١)، تفسير ابن الجزري(٢٢٠/١)، البيان في مذهب الامام الشافعي(٧/٨)

(٤) البناية شرح الهداية(٣١٢/٧)،الذخيرة للقرافي(١٣١/٩).

ثالثا:أدلتهم من المعقول:

١- أن التقاط اللقيطهو تخليص آدمي له حرمة من الهلاك كبذل الطعام للمضطر[١].

٢- أن التقاط اللقيط واجب على كل من رآه، وفي عدم التقاطه ضياعه فيجب التقاطه صيانة له[٢].

٣- أن من غلب على ظنه ضياع اللقيط،أو هلاكه في ترك التقاطه؛فيتعين عليه التقاطه قياسا على من رأى أعمى يقع في البئر يفرض عليه حفظه عن الوقوع[٣].

أدلة القول الثاني - القائلون إن التقاط اللقيط مندوب إليه- استدلوا بالكتاب، والأثر، والمعقول:

اولا:أدلتهم من الكتاب:

١- قال الله- تعالى- "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"[٤].

وجه الدلالة من الآية:

الآية تدل على أن من أحيا نفسا من الهلاك أيًا كان نوعه؛ فهو إحياء لجميع الناس، والتقاط اللقيط إحياء له من الهلاك، وهذا الإحياء إحياء معنى،وهو أمر مندوب إليه ، لأن الإحياء الحقيقي من الله- سبحانه وتعالى- [٥].

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن الالتقاط فيه إحياء نفس اللقيط، وهوآدمي محترم فوجب حفظه من الهلاك بالتقاطه، و إحياء النفس لايستقيم معه الندب.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٣١٢/٢)، البيان في مذهب الامام الشافعي(٧/٨).

(٢) تحفة الفقهاء(٣٥٢/٣)، رد المحتار على الدر المختار(٢٧٠/٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٧/٣)، البناية شرح الهداية(٣١٢/٧)، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين(١٣٠/١).

(٤) سورة المائدة ٣٢.

(٥) معاني القرآن واعرابه للزجاج(١٦٩/٢)،تفسير الطبري(٢٣٨/١٠)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تفسير الرازي(٣٤٤/١١).

ثانيا: أدلتهم من الأثر:

روي أن رجلا أتى سيدنا عليًا – رضي الله عنه – بلقيط فقال:هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا، وعد جملة من أعمال الخير"[١].

فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير؛ وذلك مما يدل على المبالغة في الندب إليه[٢].

مناقشة هذا الدليل:

أن الثواب العظيم في الالتقاط وتفضيله على جملة من أعمال الخير، والإثم العظيم في ترك الالتقاط يتنافى مع الندب إلى الوجوب.

ثالثا: أدلتهم من المعقول:

١- أن اللقيط نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة؛ فكان التقاط هذه النفس إحياءً لها معنى، وهوأمر مندوب إليه[٣].

مناقشة الدليل:

إذا كانت نفس اللقيط نفس ضائعة فيتعين على أول من رآها إنقاذها وإن كان يرها غيره؛لأنه عند رؤيته كانت هي لحظة الإنقاذ، وبفوت هذه اللحظة يهلك، قال رسول-صلى الله عليه وسلم- :"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْه"[٤].

٢- أن التقاط اللقيط أفضل من تركه؛ لأن في تركه ترك الرحمة على الصغار، قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا"[٥]

---

(١)شرح مشكل الآثار(٣١٣/٧)رقم الأثر(٢٨٧٠)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ، ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه "، المحلى بالآثار(١٣٣/٧).

(٢)بدائع الصنائع (١٩٨/٦).

(٣)رد المحتار على الدر المختار(٢٦٩/٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(١٧٢٦/٤)، رقم الحديث(٢١٩٩) كتاب: الآداب، باب استحباب الرقية من العين، والنملة، والحُمة، و النظرة.

(٥) اخرجه الترمذي في سننه(٣٢٢/٤)رقم الحديث(١٩٢٠) باب ما جاء في رحمة الصبيان.

٣- أن التقاط اللقيط من باب الشفقة على الصغار التي هيأفضل الأعمال بعد الإيمان بالله-تعالى-، والتعظيم لأوامره-عز وجل-[١].

٤- ۞۞۞۞۞

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين أن القول الراجح هو:التقاط اللقيط يكون فرض كفاية إذا كان الواجد له مجموعة، فإذاأخذه أحدهم سقط الاثم عن الباقين، ويكون فرض عين إذا كان الواجد واحدًا.

وذلك لمايأتي:

١- أن الثواب العظيم في الالتقاط، وتفضيله على جملة من أعمال الخير، والإثم في ترك الالتقاط كل ذلك يتنافى مع الندب.

٢- أن التقاط اللقيط إحياءلنفس ضائعة،وهي إحياء للناس جميعًا فيكون حكم التقاطها فرض كفاية اذا كان الواجد له جماعة، وفرض عين إذا كان الواجد له وحدا.

٣- أن التقاط اللقيط فرض عين على من وجده منفردًا،لما فيه من صيانة نفس إنسانية وفي عدم التقاطه ضياعه فيتعين عليه التقاطه صيانة له.

٤- القول بأن الالتقاط أمر مندوب إليه فيه تفريط في حفظ النفس الانسانية، وكون ترك المندوب لا يترتب عليه إثم يؤدي الى تساهل الناس في الالتقاط بل تركه تماما.

۞۞۞۞۞

المطلب الثاني

ضوابط التقاط اللقيط

ليس الأمر في الالتقاط متروكًا على عنانه، بل له ضوابط لا بد من اتباعهاسأسطرها فيما يلي:

(١)فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(٣١٧/١)،مغني لمحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج(٥٩٧/٣).

الضابط الأول: التكليف:

اتفق الفقهاء على عدم صحة التقاط الصبي والمجنون؛وذلك لأنَّ كلامنهما لا قدرة له على رعاية نفسه فمن باب أولى لا يكون له قدرة علىرعاية غيره [١].

ولو فرض أن صبيًا، أومجنونًا التقط طفلًا، فلا يبقى في يده؛ ولكن ينتزعه الحاكم من يده[٢].

الضابط الثاني: الحرية:

كون الحرية ضابطًا في الملتقط، والسؤال عن الحكم لو كان الملتقط عبدًا؛هذه المسألة ليست موضعًا للحديث؛ لعدم وجود العبيد في وقتنا الحالي.

الضابط الثالث: الإسلام:

كون الملتقط مسلمًا محل خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:أن الملتقط لابد أن يكون مسلمًا،وإليه ذهب جمهورالفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

أدلتهم:استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولا: أدلتهم من الكتاب العزيز:

١ – **قَوْله –تَعَالَى**– "وَالْمُؤْمِنُونَوَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"[٤].

وجه الدلالة:

"قوله بعضهم أولياء بعض أي: قلوبهم متحدة في التوادد، والتحابب، والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين"[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٦/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤/ ٢٧٨)، بداية المجتهد(٩٣/٤)، والشرح الكبير للدردير(٤ / ١٢٦)، (روضة الطالبين٤١٩/٥)، ونهاية المحتاج(٥/ ٤٤٦)، كفاية الأخيار في غاية الاختصار(٣١٩/١)، ومغني المحتاج (٢ / ٤١٨)، كشاف القناع(٤ / ٢٢٨،٢٢٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام (٥٥٦/٧)، اللباب في الفقه الشافعي(٢٨٤/١).

(٣) التاج و الإكليل لمختصر خليل (٥٧/٨) ،منح الجليل شرح مختصر خليل(٢٥٠/٨)، الحاوي الكبير(٤٢/٨)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٤٩/٥) ، البيان في مذهب الإمام(٢٧٦/٢٢)، المجموع شرح المهذب(٣١٤/٢)، فقه المعاملات(١٤٢/١)، المغني لأبن قدامة(١٢١/٦)،الملخص الفقهي(١٩٧/٢).

(٤) سورة التوبة ٧١.

(٥) فتح القدير لشوكاني(٤٣٤/٢)، تفسير المنار(٤٦٦/١٠)، تفسير الشيخ الشعراوي(٣٥٢٦/٦).

٢- **قوله –تعالى**-"وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"(١).

وجه الدلالة:

قال صاحب البحر المديد:"**سبيلا:**أي حجة، أوغلبة في الدنيا والآخرة، وفيه دليل على عدم صحة ملك الكافر للمسلم"(٢).

وقال: الشيخ الشعراوي- رحمه الله- في تفسيره" فلا يمكن أن يحكم الله الكافرين على المؤمنين، ولن يكون للكافرين حجة، أوقوة، أو طريق على المؤمنين"(٣).

ثانيا: أدلتهم من المعقول:

١- أن للملتقط على اللقيط ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم(٤).

٢- أن الكافر هو الذي يربي اللقيط، ومن المؤكد أن يربيه على دينه(٥).

٣- أن الكافر الملتقط لا يُؤمَن على اللقيط من أن يفتنه ويعلمه الكفر(٦).

القول الثاني: يصح التقاط الكافرعلى أن يبقى اللقيط في يده إلى أن يعقل الأديان، ثم بعد ذلك ينزع منه، وهذا قول أئمة الحنفية(٧).

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

"إن لم يجد أحداً يلتقطه سواه وجب التقاطه؛ لأنه تخليص له من الهلاك، فأشبه تخليصه من الغرق"(٨).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال و الأدلة يمكن الجمع بين القولين: بمعنى أنه يشترط إسلام الملتقط، وذلك إذا تنازع اثنان على الالتقاط، مسلم وكافر يقدم المسلم على الكافر موافقة للقول الأول من أن يكون الملتقط مسلمًا، أما عند انفراد الكافر

---

(١) سورة النساء،الآية١٤١.

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد(٥٧٨/١).

(٣)تفسير الشيخ الشعراوي(٢٧٣٥/٥).

(٤) المجموع شرح المهذب(٢٩٤/١٥)،المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣١٤/٢)،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤/٢)،المغني لأبن قدام(١٢١/٦).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣١٤/٢)، فقه المعاملات، المغني لابن قدامة(١٢١/٦).

(٦)الحاوي الكبير(٣٩٦/١٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣١٤/٢)، المغني لابن قدامة(١٢٠/٦).

(٧)الدر المختار(٢٧١/٤).

(٨)لمغني لابن قدامة(١٢٠/٦).

فيصح التقاطه؛ وذلك إذ لم يكن هناك غيره لالتقاطه؛ولكن ينتزع منه إذا علم إسلام اللقيط؛ عملا بالقول الثاني، وذلك لما يأتي:

سبب الترجيح:

١- القول بأن الملتقط الكافر يربي اللقيط وينشأه على الكفر، وهذا أمر ظاهر ويغلب على الظن وقوعه، ومنع وقوعه يكون بنزع اللقيط من الكافر، وذلك عندما يعقل الأديان .

٢- أن الالتقاط فيه إحياء للنفس المجمع عليها من قبل جميع الأديان، وإن كان الملتقط كافرا .

٣- أن التقاط الكافر جائز خوفا على اللقيط من الهلاك، فقد يكون اللقيط في مكان لا يراه احد غيره فجاز التقاطه.

الضابط الرابع: العدالة.

اختلف الفقهاء في صحة التقاط الفاسق على قولين:

القول الأول:صحة التقاط الفاسق، وإليه ذهب الحنفية(١).

استدل أصحاب هذا القول بالأثر و المعقول:

أولا: أدلتهم من الأثر:

قول سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-:"الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

١- الأثر يدل دلالة واضحة على أن الأصل في المسلمين العدالة.

٢- أن العدالة أمر خفي، ودليلها الإسلام فإذا وجد يكتفي به إلا إذا قام دليل على خلافه؛ ولأن العدالة أصل في المسلم(٣).

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن العدالة ليست هي الأصل من الإنسان، فالغالب الخروج عنها، وإنما

---

(١) المغني لابن قدامة (١١٩/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، من قال لا تجوز شهادته إذا تاب (٣٢٥/٤)، رقم الأثر (٢٠٦٥٧)، سنن الدار قطني، كتاب عمر- رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري(٣٦٧/٥)رقم الأثر (٤٤٧١)، السنن الصغير للبيهقي، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته من الأحرار (١٧٢/٤) رقم الأثر(٣٣٤٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع(٢٠٠/٨).

الأصل الجهل والظلم، بدليل قوله –تعالى–:"إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً"[١].

إذ الفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر[٢].

ثانيًا:دليلهم من القياس:

قاسوا التقاط الفاسق على التقاط الكافر، فإذا صح التقاط الكافر فمن باب أولى يصح التقاط الفاسق[٣].

القول الثاني:عدم صحة التقاط الفاسق، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة[٤].

وجه قولهم:

١– أن العدالة شرط في لقطة المال فمن باب أولى في الأشخاص.

٢– أن بقاء اللقيط في يد الفاسق قد يعرضه للفجور[٥].

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال، والأدلة يتبين أن القول الراجح: هو القول الأول القائل بصحة التقاط الفاسق وينزعه منه أهل الاختصاص، وذلك لما يأتي:

١– أن التقاط الفاسق فيه إحياء للنفس، وتعاون على البر و التقوى.

٢– إذا صح التقاط الكافر،فالتقاط الفاسق من باب أولى.

٣– إذا كان اللقيط لا يظل في يد الملتقط الفاسق وينزع منه فلا يخشى عليه الفجور.

الضابط الخامس: الغِنَى:

اختلف الفقهاء في كون الملتقط غنيا، ولهم في ذلك قولين:

القول الأول:إن الغني أفضل للقيط حتى لو التقطه اثنان احدهما غني و الآخر فقير فالغني أولى، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والظاهر عند الشافعية، والحنابلة [٦].

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٧٢.

(٢)النظام القضائي في الفقه الإسلامي(٣٥٩/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع(٣٨٠/٦)، السراج الوهاج(٣١٠/١)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٢٨/٥).

(٤) روضة الطالبين(٥ / ٤١٩)، ومغني المحتاج(٢ / ٤١٨).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٢٧٠/٤).

(٦)البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٦/٥)، البناية شرح الهداية(٣١٧/٧)، المجموع شرح المهذب(تكملة =

القول الثاني: لا يشترط في الملتقط أن يكون غنيًا، وإليه ذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية[١].

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى الخلاف في كون نفقة اللقيط واجبة على الملتقط أم لا.

أدلة القول الأول: القائلون باشتراط الغِنَى في الملتقط، استدلوا بالمعقول:

١- أن حفظ اللقيط عند الغَني أكثر منفعة للقيط.

٢- "أن الغني يواسي اللقيط بماله"[٢].

٣- "أن الملتقط الغني أرفق باللقيط"[٣].

أدلة القول الثاني: القائلون بعدم اشتراط الغِنَى في الملتقط، استدلوابالمعقول: أن النفقة لا تلزم الملتقط على من التقطه؛فلذلك الغنى ليس بشرط في الملتقط[٤].

القول الراجح:

هو القول الثاني القائل بأن الغنى ليس بشرط في الملتقط، لما يأتي:

١- أن الغِنَى أفضل من الفقر للقيط؛ ولكن إذا التقطه فقير فالتقاطه صحيح، وهو يثاب على ذلك، وإن الرازق هو الله، والإنسان قد يكون فقيرًاويكون لديه أولاد.

٢- أن الملتقط الغني قد لا يكون عدلا في الباطن؛ "ولأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من الغنى"، فيكون الغِنَى ليس بشرط في الالتقاط[٥].

٣- أن الملتقط الغني قد يكون بخيلا فلا تحصل المنفعة[٦].

=

السبكي و المطيعي)(٣٨٤/٦)، المغني لأبن قدامة (١٢١/٦)،الشرح الكبير على متن المقنع(٤٨٣/٦).

(١) بداية المجتهد (٩٣/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتيين(٤٢٠/٥).

(٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج(٥٩٩/٣).

(٣)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٤٩/٥).

(٤) بداية المجتهد (٩٣/٤).

(٥)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٤٩/٥).

(٦)المغني لابن قدامة(١٢١/٦).

الفصل الأول
ديانة اللقيط والأحكام المترتبة عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الأصل في ديانة اللقيط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:في نسبة ديانة اللقيط.

المطلب الثاني:ديانة الطفل اللقيط إذا وجد معه ما يدل على ديانته.

المطلب الثالث: اختلاف ديانة ملتقط اللقيط أحدهما مسلم والآخر كافر.

المبحث الثاني: تغيير ديانة اللقيط .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير ديانة اللقيط بعد بلوغه.

المطلب الثاني: أثر تغيير ديانة اللقيط بعد بلوغه من حيث الردة وعدمها.

المبحث الأول
الأصل في ديانة اللقيط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:في نسبة ديانة اللقيط.

المطلب الثاني:ديانة الطفل اللقيط إذا وجد معه ما يدل على ديانته.

المطلب الثالث: اختلاف ديانة ملتقط اللقيط أحدهما مسلم والآخر كافر.

المطلب الأول: في نسبة ديانة اللقيط.

من المتفق عليه والمعروف في جميع الأديان أن الطفل يتبع دين أبويه أيًا كان دينهما؛ لكن اختُلف في ديانة الطفل اللقيط الذي لا يعرف أبواه؛ هل الأصل في ديانته المكان أم الشخص الملتقط؟وتمثَّل خلاف الفقهاء في قولين:

القول الأول: الأصل في ديانة اللقيط هو المكان الذي وجد فيه اللقيط، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والسادة المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني :"أن الأصل في ديانة اللقيط الملتقط"، وهذا القول رواية عن سماعة ابن محمد، وأشهب من المالكية[٥].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة إلىأن ديانة اللقيط بالأسبقية، أم بالتبعية، فمن قال بأن اعتبار ديانة اللقيط بالأسبقية، اعتبر ديانة اللقيط باعتبار المكان الذي وجد فيه، ومن قال بالتبعية، جعل ديانة اللقيط باعتبار الواجد.

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/٣٥٤)،الهداية في شرح بداية المبتدي(٢/٤١٦)،الاختيار لتعليل المختار(٣/٣١)،العناية شرح الهداية(٦/١١٤)،البناية شرح الهداية(٧/٣١٨)،البحر الرائق (٥/١٥٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/٩٣)، جامع الأمهات (٢/٤٦٠).

(٣) الحاوي الكبير (٨/٤٣).

(٤)الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل(٢/٢٠٣)، المغني لابن قدامة(٦/١١٣)، المبدع في شرح المقنع(٥/١٣٦).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/٣٥٤)،الهداية في شرح بداية المبتدي(٢/٤١٦)،الاختيار لتعليل المختار(٣/٣١)،العناية شرح الهداية(٦/١١٤)،البناية شرح الهداية(٧/٣١٨)،البحر الرائق (٥/١٥٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون الأصل في ديانة اللقيط هو المكان الذي وجد فيه–بالمعقول:

١- أن الحكم في ديانة اللقيط للسابق، والمكان أسبق من يد الملتقط(١).

٢- أن اعتبار المكان دون الواجد كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب(٢).

٣- أن المكان مختص بما وجد فيه، فكان الظاهر من حاله أنه منهم؛ولأن المكان هو الأصل والغالب(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني–القائلون أن الأصل في ديانة اللقيط الملتقط– بالمعقول:

١- أن ديانة الطفل تكون باعتبار اليد؛ لأن اليد أقوى للتبعية؛ ولأن تبعية الملتقط فوق تبعية المكان(٤).

٢- قياس تبعية الأب في ديانة اللقيط على تبعية الملتقط ؛فإذا كانت تبعيةيد الأب أقوى من المكانكان اعتبار يد الواجد أقوي من المكان الذي وجد فيه(٥).

القول الراجح :

بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم يتبين أنالقول الراجح، هو قول الجمهور و الذي عليه الفتوى(٦)، أن ديانة الطفل اللقيط تكون بحسب المكان؛وذلك إذا لم يوجد معه ما يدل على إسلامه أوكفره،وإن كان في بعض الحالات الشاذة التي لا يقاس عليها،أنه قد يوجد غير مسلم على باب مسجد، ولقيط مسلم على باب كنيسة.

وذلك لما يأتي:

١- أن المكان أسبق في اعتبار الديانة.

٢- أن اعتبار اليد خاصة بالأبوة .

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٣٠/١٧).

(٢)الاختيار لتعليل المختار(٣١/٣).

(٣)الاختيار لتعليل المختار(٣١/٣)، البناية في شرح الهداية (٣١٨/٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٨/٥)، البناية في شرح الهداية(٣١٨/٧)

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٨/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٩/٣)،

(٦)مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية ٢٤/مارس/٢٢٣م https://www.skynewsarabia.com

المطلب الثاني
ديانة الطفل اللقيط إذا وجد معه ما يدل على ديانته.

صورة المسألة:

إذا وجد المسلم طفلًا لقيطًا، ووجد معه ما يدل على كفره،هل يأخذه أم يلحقه بمن هو من ديانته؟

اتفق الفقهاء في هذه المسألة أن الملتقط المسلم يأخذ هذا اللقيط وينفق عليه[١]، وذلك لما يأتي :

١- أن الإسلام أفضل وانفع له من الكفر[٢].

٢- أن اللقيط تابع للملتقط المسلم؛ فيعلمه أحكام الإسلام فيصير اللقيط مسلمًا، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار[٣].

٣- أن التقاط المسلم للكافر من باب إحياء النفس التي أمر الله تعالى بها، وأيضًا من باب التعاون على البر و التقوى.

المطلب الثالث
اختلاف ديانة ملتقط اللقيط أحدهما مسلم والآخر كافر

صورة المسألة:

إذا وجد مسلم وكافر لقيطًا، ووجدا معه ما يدل على كفره؛ ولكن ليس في كنيسة أو صومعة.

المسألة محل خلاف بين الفقهاءعلى قولين:

القول الأول:دفعه إلى المسلم، وهو رأي الحنفية[٤]،ووافقهم ابن قدامةالحنبلى[٥].

---

(١)المبسوط(٢١٧/١٠)، الدر المختار (٢٧١/٤) الحاوي الكبير٤٢،٤٤/٨ ، المجموع شرح المهذب(٢٩٧/١٥، المغني لابن قدامة(١٢١/٦)،الإقناع في فقه احمد بن حنبل(٤٠٦/٢)كشاف القناع عن متن الإقناع(٢٣٠/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي(٢١٧/١٠)،المجموع شرح المهذب(٢٩٧/١٥)، الحاوي الكبير(٤٢/٨، ٤٤)، المغني لابن قدامة(١٢١/٦).

(٣) المبسوط للسرخسي(٢١٧/١٠)،المجموع شرح المهذب(٢٩٧/١٥)، الحاوي الكبير(٤٢/٨، ٤٤)، المغني لابن قدامة(١٢١/٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٦/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٠٢/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢٧١/٤).

(٥)المغني لابن قدامة(١٢١/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٢٣٠/٤).

وجه قولهم:

١- "أن دفع اللقيط إلى الملتقط المسلم احظ له".

٢- " أنه يصير مسلما فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلص من الجزية والصغار.

٣- يقدم الملتقط المسلم على الملتقط الكافر،قياسا على الملتقط المسلم الفقير، والغني الكافر؛ لان النفع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره"[١].

٤- تقديم الملتقط المسلم على الملتقط الكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٢].

القول الثاني: وهوالظاهرفي مذهب الشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل يقرع بينهما، ويكون اللقيط في يد من خرجت له القرعة؛ لأنهما سواء[٣].

وجه قولهم:

أن القرعة تُعَيِّنُ المستحق عند استواء الحقوق، وحقهما متساوٍ؛ فلا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة[٤].

القول الثالث: يقدم الملتقط الكافر على المسلم،وإليه ذهب أصحاب الشافعي[٥].

وجه قولهم:

١- أن الكافر له ولاية على كافر مثله، وإذا انفرد بالتقاطه يقره في يده[٦].

٢- أن الكافر إذا وجد اللقيط الذي وجد معه ما يدل على كفره يظل في يده، فكذا إذا وجده هو ومسلم[٧].

---

(١)المغني لابن قدامة(١٢١/٦)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٤٤٢/٦).

(٢)تبيين الحقائق(٣٠٠/٣)، المغني لابن قدامة(١٢١/٦).

(٣)تبيين الحقائق(٣٠٠/٣)، الحاوي الكبير(٤٢/٨)،المجموع شرح المهذب(٢٩٧/١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٢٤٠/٥)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج(٦٠٠/٣)، المغني لابن قدامة(١٢١/٦)،

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج(٦٠٠/٣) ،المغني لابن قدامة(٢٧٨/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع(١١١/٨).

(٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج(٦٠٠/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٥٠/٥).

(٦)المغني لابن قدامة(١٢١/٦).

(٧)المغني لابن قدامة(١٢١/٦)، الإقناع في فقه احمد بن حنبل(٤٠٦/٢).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال، ووجه كل قول يتبين أن القول الثاني هو القول الراجح، وذلك لما يأتي:

١- أن الإسلام أفضل وأنفع للقيط في الدنيا والآخرة.

٢- أن الطفل يولد مسلم بالفطرة وأبواهيهودانه أو ينصرانه.

۞۞۞۞۞

المبحث الثاني

تغير ديانة اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تغيير ديانة اللقيط بعد بلوغه.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على تغير ديانة اللقيط من حيث الردة وعدمها.

المطلب الأول

تغيير ديانة اللقيط بعد بلوغه

صورة المسألة:

إذا كان الملتقط للطفل مسلمًا فأصبح اللقيط مسلمًا تبعا لمن التقطه وبعد بلوغه ثبت نسبه لأب غير مسلم فهل يخير؟ وهل إذا رجع عن إسلامه يكون مرتدا؟

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

القول الأول:قال الإمام الأعظم أبو حنيفة – رحمه الله–، ورواية عن الحنابلة:

"إذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه إسلامه وردته، فوصف الإسلام فهو مسلم، سواء كان ممن حكم بإسلامه أو كفره، وإن وصف الكفر، وهو ممن حكم بإسلامه، فهو مرتد لا يقر على كفره"(١).

وجه قولهم :

١- أن وصفه الكفر بعد الإسلام، يكون إنكارًا بعد إقرار فلا يقبل(٢).

(١) المغني لابن قدامة(١١٣/٦)،الشرح الكبيرعلى متن المقنع(٣٩٧/٦).

(٢)المغني لابن قدامة(١١٣/٦)،الشرح الكبير على متن المقنع(٣٩٧/٦).

٢- أن قوله لا دلالة فيه أصلًا؛ لأنه لا يعرف من كان أبوه، ولا مكان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه.

القول الثاني: إذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه إسلامه وردته، فوصف الإسلام فهو مسلم، وإن وصف الكفر يقر على كفره، وإليه ذهب الإمام الشافعي، ورواية أخرى عن الحنابلة[١].

وجه قولهم:

١- أن اللقيط وصف الإسلام والكفر بقوله،وقوله أقوى من ظاهر الدار[٢].

٢- أن اللقيط حكم بإسلامه تبعًا، وبوصفه الكفر عاد إلى أصله فيكون كافرًا[٣].

مناقشة هذا الدليل:

١- أن دليل الإسلام وجد عريًّاعن المعارض، وثبت حكمه، واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله[٤].

٢- أن قول اللقيط لا دلالة فيه أصلاً؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه[٥].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشتهيتبين أن القول الأول هو القول الراجح وذلك لما يأتي:

١- أن الطفل يولد على الدين الإسلاميوأبواه يهودانه،أو ينصرانه.

٢- أن الواجب على اللقيط البالغ أن يختار ما هو أفضل له والدين الإسلامي الأفضل بلا شك، وتغليبًا لحكم الإسلام.

٣- أن اللقيط يتبع ملتقطه فيكون على دينه؛ فإذا كان ملتقطه مسلم فهو مسلم.

---

(١) البيان في مذهب الإمام(٤٢/٨)، المجموع شرح المهذب(٢٨٧/١٥)، المغني لابن قدامة(١١٣/٦)،الشرح الكبير على متن المقنع(٣٩٧/٦).

(٢) البيان في مذهب الإمام(٤٣/٨)، المجموع شرح المهذب(تكملة السبكي والمطيعي)(٢٨٧/١٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤)المغني لابن قدامة(١١٣/٦)،الشرح الكبير على متن المقنع(٣٩٧/٦).

(٥)المرجع السابق.

٤- ليس كل من وصف الكفر يكون كافرًا.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على تغيير ديانة اللقيط من حيث الردة وعدمها.

بناء على ماسبق نشأ خلاف بين الفقهاء في كون إذا بلغ اللقيط ووصف الكفر هل يحكم بردته أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اللقيط لا يقر على كفره، وهو مرتد، يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل؛ وذلك قياسًا،وإليه ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة- رحمه الله-(١).

أما استحسانًا لا يقتل،وإنما يجبر على الإسلام كالمولود من المسلمين إذا بلغ مرتدًا(٢).

وجه قول الإمام الأعظم أبو حنيفة:

١- أن اللقيط كان محكوما بإسلامه فيقتل على الردة،قياسًا كما لووصف الإسلام بنفسه قبل البلوغ ثم ارتد،أما استحسانًا لا يقتل؛ لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، وقد انعدم ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في العقوبة في الدنيا.

٢- أن ثبوت حكم الإسلام للقيط بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة له، وليس في القتل معنى توفير المنفعة، كما يقال في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه ثم إذا بلغ مرتدًا يحبس، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل.

مناقشة ما أستدل به الإمام الأعظم:

قوله تعالى:" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"(٣).

وجه الدلالة:

هذه الآية القرآنية إشارة إلى أن الدّين صار في الوضوح إلى حد لا يتصور فيه إكراه بل ينبغي لكل عاقل أن يدخل فيه بغاية الرغبة(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢١٤/١٠)، بدائع الصنائع(١٩٨/٦)، الفتاوى الهندية (٣٨٨/٢)،الحاوي الكبير(٦٤/٨)،المغني لأبن قدامة(١١٤/٦).

(٢) بدائع الصنائع(١٩٨/٦)،البحر الرائق(١٥٨/٥).

(٣)سورالبقرة: آيه٢٥٦.

ومما يدل على ذلك:

"كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتا لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم، فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا! وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرههم! فنزلت:"لا إكراه في الدين"[٢]

القول الثاني: لا يقر اللقيط على الكفر، ويجبر على الإسلام، وإن أبى يقتل، وإليه ذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد- رحمهما الله[٣].

وجه قولهما :

١- "أن دليل الإسلام وجد عريّا عن المعارض، وثبت حكمه، واستقر فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم"[٤].

٢- "أن قوله لا دلالة فيه أصلا؛لأنه لايعرف في الحال من كانأبوه ولا من كان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه".

القول الثالث: أن اللقيط يقر على كفره وليس بمرتد، وإليه ذهب الإمام الشافعي- رحمه الله-[٥]، ورواية أخرى عن الحنابلة [٦].

وجه قولهم:

١-أن اللقيط عندما وجد، وجد معه ما يدل على كفره فيحكم بكفره حتى لو أسلم وعاد إلى الكفر، لا يكون مرتدًا؛ لأنه لم يحكم بإسلامه قطعا[٧].

=

(١) تفسير الطبري (٤٠٨/٥)، نظم الدرر في تناسب الآيات و السور(١٨٧/٤).

(٢) تفسير الطبري (٤٠٨/٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي(١٣٤/٧)،الحاوي الكبير(٦٤/٨)،المغني لأبن قدامة(١١٤/٦).

(٤)المغني لابن قدامة(١١٣/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣٩٧/٦)،كشاف القناع على متن الإقناع(٢٣٤/٤)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٢٥٨/٤).

(٥)الحاوي الكبير (٤٧/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب(٥٢٨/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤٣/٨)، المجموع شرح المهذب(٢٨٧/٢٥).

(٦) الحاوي الكبير(٤٧/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣٩٩/٦)، المغني لابنقدامة(١١٣/٦).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤٣/٨)، المجموع شرح المهذب (٢٨٧/٢٥) (٢٨٧/١٥)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣٩٩/٦).

٢-أن فعله أقوى حكمًا من غالب الدار[١].

٣-أن اللقيط بوصفه الكفر بعد البلوغ عاد إلى أصله؛ وذلك "لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا"[٢].

القول الراجح:

أن اللقيطيستتاب،فان لم يعود عما هو عليه فلا يقتل،ويقر على كفره وليس بمرتد، وذلك لما يأتي:

١- قوله-تعالى-:"لَا إِكْرَاهَ فِيالدِّينِ"أنإسلام اللقيط كان بالتبعية،وزالت هذه التبعية باستقلاله، وبعودته إلى الكفر يظهر استقلاله.

٢- أن اللقيط بكفره بعد الإسلام عاد إلى أصل ديانته، ودل على ذلك وجود ما يدل على كفره معه حين التقاطه.

(١)الحاوي الكبير(٥٦/٨)

(٢) تحفة المحتاج(٣٥٣/٦)، المغني لابن قدامة(١١٣/٦)،المبدع في شرح المقنع(١٤٤/٥).

الفصل الثاني
الأثر المترتب على تغيير ديانة اللقيط.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر تغيير ديانة اللقيط في حالة حياته من حيث النفقة والملتزم بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نفقة اللقيط على بيت المال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة اللقيط على بيت المال عند عدم معرفة ديانته.

الفرع الثاني: حكم نفقة اللقيط من بيت المال عند تبين كفره.

المطلب الثاني: نفقة اللقيط على الملتقط.

وفيه فروع:

الفرع الأول:نفقة اللقيط على الملتقط بين الإلزام والتطوع.

الفرع الثاني: نفقة اللقيط الكافر على الملتقط المسلم.

الفرع الثالث: ضابط النفقة على اللقيط الكافر.

الفرع الرابع: رد ما أنفقه الملتقط على اللقيط.

المبحث الثاني: سلطة الملتقط على مال اللقيط الذي وجد معه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الملتقط على اللقيط مما وجد معه من مال.

المطلب الثاني: نفقة الملتقط على نفسه وأولاده من مال اللقيط.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على ديانة اللقيطبعد موته.

وفيه مطالب:

المطلب الأول:إلحاق نسب اللقيط بعد موته.

المطلب الثاني: الصلاة على اللقيط عند عدم تبين ديانته.

المطلب الثالث: دفن اللقيط مع العلم بديانته في حال الحياة.

المطلب الرابع: دفن اللقيط ثم تبين ديانته بعد دفنه.

المطلب الخامس: إرث اللقيط والمستحق.

المطلب السادس: الإرث مقابل النفقة.

المبحث الأول

أثر تغييرديانة اللقيط في حالة حياته من حيث النفقة والملتزم بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نفقة اللقيط على بيت المال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة اللقيط على بيت المال عند عدم معرفة ديانته.

الفرع الثاني: حكم نفقة اللقيط من بيت المال عند تبين كفره.

المطلب الثاني: نفقة اللقيط على الملتقط.

وفيه فروع:

الفرع الأول:نفقة اللقيط على الملتقط بين الإلزام والتطوع.

الفرع الثاني: نفقة اللقيط الكافر على الملتقط المسلم.

الفرع الثالث: ضابط النفقة على اللقيط الكافر.

الفرع الرابع: رد ما أنفقه الملتقط على اللقيط.

المطلب الأول

نفقة اللقيط على بيت المال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة اللقيط على بيت المال عند عدم معرفة ديانته.

الفرع الثاني: حكم نفقة اللقيط من بيت المال عند تبين كفره.

الفرع الأول

نفقة اللقيط على بيت المال عند عدم معرفة ديانته

أن اللقيط الذي له مال فنفقته من ماله باتفاق الفقهاء(١).

أما اللقيط الذي لا مال له اختلف الفقهاء في نفقته على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الإمام الشافعي، والحنابلة، فقالوا:إن نفقة اللقيط الذي لا مال له تجب على بيت المال(٢).

أدلة القول الأول: بالأثر، والإجماع، والقياس.

أولا:الأثر: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ،"أَنَّهُ الْتَقَطَ مَنْبُوذًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَوَلَاؤُهُ لَكَ» وَلَاءُالْإِسْلَامِ لَا وَلَاءَ الْعِتَاقِ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣).

ثانيا: الإجماع:

أجمع الصحابة على أن نفقة اللقيط الذي لا مال له من بيت المال(٤)،وذلك لما يأتي:

---

(١)المبسوط للسرخسي(٢١٤/١٠)،بدائع الصنائع (١٩٩/٦)، بداية المجتهد(٩٣/٤)،التاج و الإكليل لمختصر خليل(٥٣/٨)،التنبيه في الفقه الشافعي (١٣٤/١)،(٣١٣/٢)، المجموع شرح المهذب(٢٨٧/١٥)، المغني لأبن قدامة(١١٥/٦).

(٢) المبسوط للسرخسي(٢١٠/١٠)، الاختيار لتعليل المختار(٢٩/٣)،التاج و الإكليل شرح مختصر الخليل(٥٣/٨)، منح الجليل(٢٤٨/٨) ،نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٢/٨)، المهذب في فقه الأمام الشافعي (٣١٣/٢)،المغني لابن قدامة(١١٥/٦).

(٣)السنن الصغير للبيهقي (٢٢٦/٨).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب(٥٠٢/٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(٣٢٠/١)، المغني لابن قدامة(١١٥/٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٥/٤).

"رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا: من بيت المال؛ ولأن من لزم حفظه الإنفاق،فإذا لم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال، كالفقير الذي لا كسب"[١].

ثالثا: القياس: قياس اللقيط الذي لا مال له على البالغ المعسر ،فإذا كان البالغ المعسر الذي يستطيع الكد والعمل نفقته من بيت المال، فمن باب أولى نفقة اللقيط الذي لا مال له، ولا يستطيع الكد والعمل[٢] .

القول الثاني: وهو قول آخر للإمام الشافعي – رحمه الله– أن نفقة اللقيط غير واجبة على بيت المال، وإنما يلزم الحاكم جماعة من المسلمين بذلك[٣].

وجه قولهم: "أن بيت المال لا ينفق منه إلا على من ليس له وجه آخر للإنفاق إلا بيت المال، واللقيط يكون له وجه آخر ينفق"[٤].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يمكن الجمع بين القولينبأنه: متوجد للقيط مَن ينفق عليه فلا تجب نفقته على بيت المال، أما إذ لم يوجدَ من ينفق عليه وجبت نفقته على بيت المال.

الفرع الثاني

حكم نفقة اللقيط من بيت المال عند تبين كفره

اختلف الفقهاء في كون النفقة على اللقيط الكافر من بيت المال على قولين:

القول الأول: وهو المروي عن سيدنا عمر وعلى– رضي الله عنهما–[٥]، وروايةعن الحنفية[٦]،

---

(١) المجموع شرح المهذب(١٥/٢٨٨).

(٢) البيان في مذهب الإمام(٨/١٦)، والمجموع شرح المهذب(١٥/٢٨٨).

(٣)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٢/٣١٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب(٢٠/٢١٠)، البيان في مذهب الشافعي(٨/١٤) ،(٨/١٦) .

(٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٢/٣١٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب(٢٠/٢١٠)، البيان في مذهب الشافعي(٨/١٤) ،(٨/١٦) .

(٥)البناية شرح الهداية(٧/٣١٤)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/١٥٥)، اللباب في شرح الكتاب(٢/٢٠٥) الحاوي الكبير(٨/٤٤)، فقه السنة(٣/٢٥٦).

(٦)المبسوط للسرخسي(٣/١٩)، الفتاوى الهندية(١٩١).

وأحد قولي الشافعية[١]لا يجوز الإنفاق على اللقيط الكافر من بيت المال.
قال: صاحب تحفة الفقهاء" أن بيت المال معد لحوائج جميع المسلمين"[٢].

وجه قولهم من المعقول:
أن بيت المال لا ينفق إلا على المسلم العاجز عن الكسب، ولا مال له ولا قرابة([٣]).

مناقشة هذا الدليل:
١- إذا كان بيت المال لا ينفق إلا على المسلم العاجز عن الكسب ولا قرابة له، فكذا اللقيط الكافر(إذا كان طفلا،أو منبوذًا،أو ضائعًا من ذوي الهمم) فهو عاجز عن الكسب أيضًا ولا يعرف أقربائه[٤].
٢- "أن من الترغيب له في الإسلام أن لا يعطى من مال المسلمين شيئًا ما لم يسلم"[٥].
٣- "أن ما في بيت المال هو مال المسلمين؛ فلا يصرف إلى غيرهم[٦]".

القول الثاني: رواية عن أبي يوسف من الحنفية، والباجى من المالكية،وأحد قولي الشافعية قالوا: إن نفقة اللقيط الكافر تكون من بيت المال[٧].

قال: ابن نجيم في البحر الرائق: "ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين إلا أن يكون ذميًّا يهلك لضعفه فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته"[٨].

(١)الحاوي الكبير(٨/٤٤).
(٢) تحفة الفقهاء(٣/٣٥٢).
(٣) البحر الرائق(٥/١٥٥)، الحاوي الكبير(٨/٤٤)، فقه السنة(٣/٢٥٦).
(٤) المبسوط للسرخسي(٣/١٩)، الفتاوى الهندية(١٩١)، التاج والإكليل لمختصر خليل(٨/٥٥)
(٥)المبسوط للسرخسي(٣/١٩).
(٦) البحر الرائق(٥/١٥٥) الحاوي الكبير(٨/٤٤).
(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤/٢٢٠)،التاج والإكليل لمختصر خليل(٨/٥٥)،الحاوي الكبير(٨/٤٤).
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/١٢٨).

وجه قولهم:

أولا: من السنة النبوية المطهرة.

"عن سيدنا عمر – رضي الله عنه– أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: "ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[١].

وجه الدلالة:

أن ما فعله سيدنا عمر– رضي الله عنه– يدل على جواز إعطاء غير المسلمين من بيت المال، وما في بيت المال يشمل الزكاة؛ وذلك إذا كانوا في حالة فقر، وعجز عن الكسب، وعدم وجود عائل[٢].

نوقش هذا الدليل من وجوه:

أ- "أن هذا الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا"[٣].

ب- "أن ما في بيت المال هو مال المسلمين؛ فلا يصرف إلى غيرهم[٤]".

ثانيا: من المعقول:

١– عموم الأدلة الواردة في النفقة على اللقيط .

٢– أن من لزوم حفظه بالإنفاق فإذا لم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال كالفقير الذي لا كسب له[٥].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بجواز النفقة على اللقيط حتى ولو كان كافرًا من بيت المال، خاصة إذ لم يوجد من ينفق عليه من ديانته؛ وذلك لما يأتي:

١– أن بيت المال يكلف بالنفقة على المحتاج دون تفرقة بين مسلم وكافر، إلا الحربي[٦].

---

(١) كنز العمال (٤٩٨/٤)،رقم الأثر (١١٤٧٧)باب أحكام الجهاد، فصل الجزية.

(٢) المال في القرآن(٧٣/١).

(٣) البحر الرائق(١٥٥/٥) الحاوي الكبير(٤٤/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٣١٣١/٢).

(٦)نهاية المطلب (٥١١/٨).

٢- أن الالتقاط فيه إحياء للنفس، والنفقة على اللقيط مثل الالتقاط بل هي أكثر إحياءً للنفس.

٣- أن ميراث اللقيط لبيت المال إن لم يكن له وارث؛ فتكون نفقته على بيت المال.

۞۞۞۞۞

المطلب الثاني

نفقة اللقيط على الملتقط.

وفيه فروع:

الفرع الأول: نفقة اللقيط على الملتقط بين الإلزام والتطوع.

الفرع الثاني: نفقة اللقيط الكافر على الملتقط المسلم.

الفرع الثالث: ضابط النفقة على اللقيط الكافر.

الفرع الرابع: رد ما أنفقه الملتقط على اللقيط.

الفرع الخامس: ضابط رد ما أنفقه الملتقط على اللقيط.

الفرع الأول

نفقة اللقيط على الملتقط بين الإلزام والتبرع

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الملتقط على اللقيط هل هي من باب الوجوب أم التبرع؟على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية وأحد قولي المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط ويكون متبرعا فيما أنفق(١).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب نفقة اللقيط على الملتقط بالمعقول:

١- عدم وجود قرابة توجب النفقة.

٢- عدم وجود الزوجية، أوالملك، أوالولاء الموجب للنفقة.

(١)الاختيار لتعليل المختار(٢٩/٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٨/٣) البناية شرح الهداية (٣١٤/٧)، المدونة(٤٠٨/٣)، بداية المجتهد (٩٣/٤)، الأم للشافعي (٢٦٨/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٥/٦).

٣- تبرع الملتقط بحفظ اللقيط لا يوجب عليه النفقة، بل إن التقاطه كان خوفا عليه من الهلاك[١].

القول الثاني: قال ابن شاش من المالكية: "نفقته في ماله؛ فإن لم يكن له مال فقال الباجي: من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما ينفق عليه منه، فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه وإن استأذن الإمام"[٢].

وقيل: نفقته واجبه على ملتقطه؛ولكن ليس على الإطلاق بل في بعض الحالات الآتية:

١- – تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لعدم وجود مال فيه[٣].

٢- تعذر رجوع الملتقط إلى الإمام.

٣- تعذراستعانة الملتقط بالمسلمين المتبرعين بالنفقة.

٤- أمر القاضي الملتقط بالإنفاق على اللقيط[٤].

الفرع الثاني

نفقة اللقيط الكافر على الملتقط المسلم

صورة المسألة: إذا التقط المسلم طفل ووجد معه ما يدل على كفره فهل له أن ينفق عليه؟

اتفق الفقهاء على جواز نفقة الملتقط على اللقيط الذي تبين أنه كافر، وذلك من باب الاستحباب، والإحسان، والبر؛ ولكن بضوابط أسطرها فيما يلي:

١- أن لا يكون حربيًا؛ وذلك بدليل –قوله تعالى–:"لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِوَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْوَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[٥].

---

(١) حاشية الروض المربع(٥/٥٢٠).

(٢) التاج و الإكليل (٨/٣٥)، الذخيرة للقرافي(٩/١٣٢)، الشرح الكبير (٤/١٢٤)، الحاوي الكبير (٨/٣٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٢/٣١٣).

(٣)منح الجليل شرح مختصر خليل(٨/٢٤٧).

(٤) البناية شرح الهداية(٧/٣١٤).

(٥) سورة الممتحنة آية ٨.

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

دلت الآية القرآنية دلالة واضحة على أن من لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا فلا جناح علينا أن نبرهم ونقسط إليهم، ونعاملهم معاملة حسنة؛ فيكون الإنفاق عليهم من باب ذلك(١).

١- أن الوصية تصح من المسلم على الكافر فمن باب أولى النفقة على الطفل اللقيط الكافر .

٢- أن النفقة على الطفل اللقيط الذي تبين كفره من باب إحياء نفسٍ أمر الله بحفظها ورغب في إحياءها،- قال تعالى-" وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(٢).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

تدل الآية على أن من استنقذ نفسًا من الهلاك فكأنما أستنقذ الناس جميعًا والإنفاق على اللقيط من باب إنقاذ نفس، كما أن الآية لم تفرق بين نفس مؤمنة ونفس غير مؤمنة(٣).

الفرع الثالث

ضابط النفقة على اللقيط الكافر

هذا المطلب متعلق بما قبله فإذا كان ما قبله رجح القول بالنفقة على اللقيط من بيت المال،فإن لم يكن في بيت المال مال فالنفقةعلى الملتقط، أو جماعة من المسلمين؛ولكن نشأ الخلاف في ما إذا أراد الملتقط وأهل الخير من المسلمين أن ينفقوا على هذا اللقيط الذي وجد معه ما يدل على كفره من زكاة أموالهم .

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، القائلين بعدم النفقه على اللقيط الكافر من الزكاة(٤).

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير(٤٨٤/٢)،التفسير الواضح(٤٢٣/١).

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

(٣)الهداية إلى بلوغ النهاية(١٦٨٧/٣).

(٤)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٥٢/١)، العناية شرح الهداية(٢٦٦/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(١٣١/١)، البناية شرح الهداية(٤٦١/٣)، الحاوي الكبير(٣٠٥/١٥)،حلية =

وجه قولهم:

أولا: من السنة النبوية المطهرة:

عن ابن عباس– رضي الله عنهما–لما بعثه النبي –ﷺ–إلي اليمن قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١).

وجه الدلالة:

أن المراد من فقرائهم: أي فقراء المسلمين بدليل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين،والغني الكافر لا تأخذ منه زكاة، وذلك بإجماع أهل العلم(٢).

قال ابن قدامة– رحمه الله– "لا نعلم بين أهل العلم خلاف في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"(٣).

القول الثاني: تجوزالنفقة على اللقيط الكافر من مال الزكاة، وإليه ذهب الإمام زفر–رحمه الله– (٤).

وجه قوله:

أولا: من القرآن الكريم.

١- قَوْلِهِ– تَعَالَى–"لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينوَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْوَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(٥).

=

العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(١٤١/٣)،البيان في مذهب الإمام(٤٤١/٣)، المغني لأبن قدامة(٤٨٧/٢).

(١)صحيح البخاري(١٢٨/٢)رقم الحديث(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

(٢)الإجماع لابن المنذر(٤٨/١)، تحفة الأحوذي(٢٠٩/٢).

(٣)الإجماع لابن المنذر(٤٨/١)،المغني لابن قدامة(٤٨٧/٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٣٠٠/١).

(٥) سورة الممتحنة آية(٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قوله تعالى: "أن تبروهم وتقسطوا إليهم" عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا، وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب[١].

٢- **قَوْلِهِ- تَعَالَى-** "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِوَالْمَسَاكِينِ"[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

عموم – قوله تعالى-" لِلْفُقَرَاءِوَالْمَسَاكِينِ" يتناول الكافر والمسلم في مال الزكاة، فدل على جواز النفقة على اللقيط الكافر من مال الزكاة[٣].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة.

ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه- أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال:"ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[٤].

وجه الدلالة: يدل الأثر على جواز الإنفاق على اللقيط من مال الزكاة ويجزئه ذلك من وجوه:

١- أن ما فعله سيدنا عمر –رضي الله عنه- يدل على جواز إعطاء غير المسلمين من بيت المال، وما في بيت المال يشمل الزكاة؛ وذلك إذا كانوا في حالة فقر، وعجز عن الكسب، وعدم وجود عائل؛ وهذا ينطبق على اللقيط[٥].

٢- أن سيدنا عمر –رضي الله عنه- كان يعلم أن هذا الشيخ في حاجة شديدة إلى المال، كذا اللقيط فجاز إعطائه من الزكاة قياسًا على الشيخ بل اللقيط أشد حاجة منه.

٤- أن النفقة على اللقيط من الزكاة من باب تأليف القلوب؛ لأن اللقيط اتبع ديانة ملتقطه وهي الإسلام وذلك جائز.

---

(١)أحكام القرآن للجصاص(٣/٥٨٣).
(٢) سورة التوبة من الآية٦٠.
(٣)تفسير الرازي(١٦/٨٩)، فتح القدير للشوكاني(٢/٤٢٧)، تفسير القاسمي(٥/٣٨٤).
(٤) كنز العمال (٤/٤٩٨)، رقم الأثر (١١٤٧٧)، باب أحكام الجهاد، فصل الجزية.
(٥)المال في القرآن(١/٧٣)،. الأموال للقاسم بن عبد السلام(١/٥٦).

القول الراجح:

يمكن الجمع بين القولين بأنه لا ينفق على اللقيط من مال الزكاة إلا فيما يأتي:

١- شدة حاجة اللقيط فينفق عليه من مال الزكاة قدر حاجته.

٢- عدم وجود مال من صدقات التطوع.

الفرع الرابع

رد ما أنفقه الملتقط على اللقيط

مما سبق تبين أن إنفاق الملتقط على اللقيط تبرع؛ ولكن هل يحق له الرجوع بما أنفق؟المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: ما أنفقه الملتقط على اللقيط يكون تبرعا، ولا رجوع له عليه وإن استأذن الإمام أوأشهد عليه،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

"قال الإمام مالك: لا يُتْبَعُ اللقيط بشيء مما أنفق عليه"[٤].

القول الثاني: نص الإمام أحمد – رحمه الله –: "أنه يرجع بما أنفقه" [٥].

"**وقال الطحاوي:** من الحنفية: إن مجرد الأمر بالإنفاق يكفي للرجوع "[٦].

(١)المبسوط (٢١٠/١٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٠٢/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٧/٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل(٤٥/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٢٤٦/٨).

(٣)البيان في مذهب الإمام(١٦/٨).

(٤)التاج والإكليل لمختصر خليل(٤٥/٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل(٤٣٩٢/٨)، المغني لابن قدامة(١١٥/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٣/٦).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٠٢/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٧/٣).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى أن الملتقط متبرع مخير أم مجبور؟من قال بأنه متبرع مخير فلا يرجع بما أنفق، ومن قال أنه متبرع مجبر، كان له رد ما أنفقه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول:القائلون بأن الملتقط لا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه، بالمعقول:

١- أن الملتقط متبرع بما أنفق على اللقيط، والمتبرع مخير غير مجبور فلا يرجع بما أنفق(١).

٢- أن الملتقط أنفق علي اللقيط بدون إذنه، ولا إذن وليه، ولا بأمر الحاكم، فلا يحق له الرجوع بما أنفق(٢).

٣- أن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب ، كإنقاذه من الغرق(٣).

٤- أن الأنفاق على اللقيط إنفاق على ضائع لا حيلة له، فوجب الإنفاق عليه بغير عوض، كالمجنون الذي لا يعقل ولا شيء له، فإنه يجب على المسلمين الإنفاق عليه(٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن الملتقط يرجع بما أنفقه على اللقيطبالقياس:-

١- أن مجرد الأمر بالإنفاق يكفي للرجوعقياسا على من قضى دينا على شخص بأمره؛فإنه يرجع عليه(٥).

---

(١)المبسوط (٢١٠/١٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٠٢/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٧/٣)، البيان في مذهب الإمام(١٦/٨).

(٢) المغني لأبن قدامة(١١٥/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١١٥/٦)،شرح منتهى الإرادات(٣٨٨/٢).

(٤)البيان في مذهب الإمام(١٦/٨).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٠٢/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٩٧/٣)،

٢- أن وجوب الإنفاق لا يُسقط حقَّ الرجوع بالقيمة؛ قياسًا على من كان يملك طعامًا زائدًا عن حاجته، وصادف مضطرًا مشرفًا على الهلاك، فعليه تسليمُ الطعام إليه بالقيمة،فكذا الأمر فيما نحن فيه كذلك[١].

٣- أن ما أنفقه الملتقط واجبًا عن غيره فيحق له الرجوع على من وجب عليه؛ وذلك قياسًا على الضامن إذ يقضى عن المضمون عنه [٢].

٤- أن ما أنفقه الملتقط على اللقيط قرضًا له عليه، وهو المنصوص؛ لأنه نفقة لإحيائه، فلم يجب إلا بعوض، كالمضطر إلى الطعام.

القول الراجح: يمكن الجمع بين الأقوالبأنه في حالة الإشهاد على اللقيط، ينظر إذا كان اللقيط غنيًا، والملتقط غنيًا وليس بحاجة إلى النفقة، فلا يرد ما أنفقه،وإذا كان اللقيط غنيًا، والملتقط فقيرًا يحتاج إلىما أنفقه، رد عليه؛لأنه قام بالإشهاد وإذن القاضي.

وبرجوع الملتقط بما أنفقه على اللقيط فيه تشجيع على الالتقاط، وهو من باب التعاون على البر والتقوى.

الفرع الخامس

ضابط رد ما أنفقه الملتقط على اللقيط

سبق وقد ذكرت اختلاف الفقهاء في جوب نفقة اللقيط على ملتقطه، وتم ترجيح كونها غير واجبة إلا في حالات خاصة، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في ضابط رد النفقة للملتقط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشترط الحنفية[٣]،والشافعية[٤] لجواز الرجوع بما ينفقه الملتقط على اللقيط الإشهاد على إرادته الرجوع.

---

(١)نهاية المطلب في دراية المذهب(٥١٠/٨).

(٢)المجموع شرح المهذب(٢٩٢/١٥)،المغني لابن قدامة(١١٦/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٦/٦)،دليل الطالب(١٨٢/١).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٠٢/١)،ملتقى الأبحر(٥٢٠/١)،بدائع الصنائع(١٩٩/٦)، المحيط البرهاني في فقه أبي حنيفة النعماني(٤٢٧/٥) .

(٤)البيان في مذهب الإمام(١٦/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (٤٨٨/٢)،الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع(٣٧٥/٢)،حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٦/٣).

وهذا ما نص عليه شريح، والنخعي حيث قالا: "يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه"(١).

وجه قولهم:

أن الإشهاد دليل قوي على من أراد رد ما أنفقه؛ لأنه لو انفق متبرعًا لم يكن هناك حاجة إلى الإشهاد(٢).

القول الثاني: أن يكون الإنفاق بأمر الحاكم حتى يرجع الملتقط بما أنفقه على اللقيط، وإليه ذهب الحنابلة (٣).

قال سيدنا عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه–: "يحلف ما أنفق احتسابا"(٤).

وجه قولهم:

أن الملتقط أدى ما وجب على غيره، فكان له حق الرجوع على من كان الوجوب عليه، كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه(٥).

القول الراجح: يمكن الجمع بين الأقوال بأنه:على الملتقط الإشهاد على اللقيط حين التقاطه(المعروف في وقتنا الحالي تحرير محضر بوجود طفل لقيط)، وإذن الإمام بالنفقة، وعليه فهو بالخيار إن شاء رد ما أنفقة بتحقق الضابط، وإن شاء ترك.

(١)المجموع شرح المهذب(٢٩٣/١٥)، المغني لابن قدامة(١١٥/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٧٦/٦).

(٢) بتصرف.

(٣)الفروع وتصحيح الفروع(٣٢٣/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٣/٦)

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٩٢/١٥)،المغني لابن قدامة(١١٥/٦)،الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٦/٦).

(٥) المغني لابن قدامة(١١٦/٦).

المبحث الثاني
سلطة الملتقط على مال اللقيط الذي وجد معه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الملتقط على اللقيط مما وجد معه من مال.

المطلب الثاني: نفقة الملتقط على نفسه وأولاده من مال اللقيط.

المطلب الأول
نفقة الملتقط على اللقيط مما وجد معه من مال

وفيه مسألتان:

صورة المسألة الأولى: إذا وجد الملتقط مع اللقيط مال هل يحق له أن ينفق منه على اللقيط من تلقاء نفسه؟

صورة المسألة الثانية: إذا وجد الملتقط مع اللقيط مال هل يحق له أن ينفق من هذا المال على نفسه وأولاده إذا كان في حاجة؟

المسألة الأولى:

للفقهاء في ذلك- في ما إذا وجد الملتقط مع اللقيط مال هل له أن ينفق منه على اللقيط؟- قولان:

القول الأول: أن الملتقط لا ينفق على اللقيط مما وجد معه من مال إلا بإذن القاضي، وإليه ذهب أئمة الحنفية،[1]،والمالكية[2].

وجه قولهم:

١- أن الملتقط ليس له ولاية على اللقيط، وذلك لأن سبب الولاية معدوم[3].

٢- أن ولاية اللقيط على السلطان فليس للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله الذي وجد معه إلا بإذن وليه؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[4].

---

(١) بدائع الصنائع(١٩٩/٦)،الهداية في شرح بداية المبتدي(٤١٦/٢)،اللباب في شرح الكتاب (٢٠٦/٢).

(٢) الوسيط في المذهب(٣٠٨/٤)، التاج و الإكليل(٥٤/٨).

(٣)بدائع الصنائع(١٩٩/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(٣٥٥/١).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي(٤١٦/٢)،الإختيار لتعليل المختار(٣١/٣)، مصنف ابن أبي شيبة(٢٨٤/٧) رقم (٣٦١١٧).

٣- أن المال الذي وجده الملتقط مع اللقيط مال ضائع ؛فالذي له ولاية صرفه القاضي وليس الملتقط [١].

القول الثاني: رواية أخرى عن الحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة أن الملتقط ينفق على اللقيط مما وجد معه من مال وبدون الرجوع إلى القاضي[٢].

وجه قولهم:

١- أن المال الذي وجد مع اللقيط هو ماله ظاهرا، ولا يحتاج إي شخص إذن لينفق من ماله فكذا اللقيط [٣].

٢- أن الملتقط له ولاية الإنفاق على اللقيط، وشراء ما لا بد منه لمصلحة اللقيط من ماله(الطعام-والكسوة -وغير ذلك)[٤].

٣- أن الإنفاق على اللقيط يكون من بيت المال لضرورة ولا ضرورة هنا، لوجود ماله فينفق الملتقط منه عليه[٥].

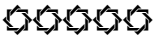

القول الراجح:

يتبين بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة أن القول الراجح هو القول الثاني: القائل:إن الملتقط ينفق على اللقيط مما وجد معه من مال وبدون الرجوع إلى القاضي، وذلك لما يأتي:

١- أن للملتقط ولاية على اللقيط فجاز الإنفاق عليه من المال الذي وجد معهبدون الرجوع إلى القاضي ؛ لما فيه من مصلحة اللقيط .

٢- أن إذن القاضي للنفقة على اللقيط من ماله قد يستغرق وقتًا ممايؤدي إلى هلاكه، فجاز الإنفاق عليه بدون إذن القاضي.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٣/٣٠٠)،الهداية في شرح بداية المبتدي(٢/٤١٦).

(٢)تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(٣/٣٠٠)،البحر الرائق(٥/١٦٠)،حاشية الصاوي (٤م١٨٠)،المهذب للشيرازي في فقه الإمام الشافعي(٢/٣١٣)،البيان في مذهب الإمام(٨/١٦)،المغني لأبن قدامة (٦/١١٦).

(٣)بدائع الصنائع(٦/١٩٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(١/٣٥٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي(٢/٤١٦)،الإختيار لتعليل المختار(٣/٣١).

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني

نفقة الملتقط على نفسه وأولاده من مال اللقيط

صورة المسألة: إذا كان للقيط مال هل للملتقط أن ينفق من مال اللقيط على نفسه.

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول :للإمام أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– :لا يجوز للملتقط أن ينفق من مال اللقيط على نفسه وأولاده، كما هوحال الوصي على الصغير(١).

"مَنَعَ الْجَصَّاصُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْوَلِيَّ مِنَ الأَكْل مِنْ مَال الْيَتِيمِ مَطْلَقًا"

وجه قولهم : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول.

أولا: من الكتاب العزيز:

قَوْلِهِ– تَعَالَى–: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاوَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى،أي: بغير حق إنما يأكلون في بطونهم نارًا، أي: حرامًا، لأن الحرام يوجب النار، وهذا تحذير ووعيد من الله– عز وجل– لمن يأكل مال اليتيم"، ويقاس عليه مال اللقيط(٣).

ثانيا: من المعقول:

إذا كان الملتقط لا يحق له أن ينفق على اللقيط من ماله الذي وجد معه الإ بأذن الحاكم، فمن باب أولى لا يحق أن ينفق على نفسه من مال اللقيط.

القول الثاني : ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة يحق له أن ينفق، ولكن بضوابط لا يتجاوزها(٤).

---

(١)النتف للفتاوى للسغدي(٢٢٨/٢)،الدر المختار وحاشية بن عابدين(٧١٣/٦)، مجمع الضمانات(١/ ٣٩٦).

(٢) سورة النساء من الآية رقم ١٠.

(٣) تفسير السمرقندي (٢٨٤/١)،الهداية إلى بلوغ النهاية(١٢٣٦/٢).

(٤) البيان والتحصيل(٤١٢/١٠).

وفي البيان والتحصيل :"نص الإمام مالك وأصحابه- رحمهم الله-على أنه لا يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه إلا بقدر اشتغاله به، وخدمته فيه، وقيامه عليه إن كان محتاجا إلى ذلك[١].

وجه قولهم استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولًا من الكتاب العزيز :

قوله تعالى"وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ"[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

حَمَل الأَكْل بِالْمَعْرُوفِ الْوَارِدَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى أَكْلِهِ مِنْ مَال نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ لِئَلاَّ يَحْتَاجَ إِلَى مَال الْيَتِيمِ.

ثانيا: أدلتهم من السنة.

١- رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ:كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

"ولي اليتيم إن كان غنيا فأجره على الله، وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف(غير مسرف)، وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بد له منه، ويقاس على اليتيم، اللقيط [٤].

٢- "عن عبد الله بن عباس،أنه قال للذي جاءه فقال له: "إن لي يتيما أفأشْرَبُ من لبن إبله؟ قال ابن عباس: إن كنتَ تبغي ضالة، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ

(١) البيان والتحصيل (٤٥٧/١٢)، الحاوي الكبير(٣٤٠/٦،٣٥٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٤٣١٣/٨)، وعمدة الفقه(٧٥/١).

(٢) سورة النساء من آية ٦.

(٣) سنن أبي داود(١١٥/٣) رقم الحديث(٢٨٧٢) باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(٥٨/١٤).

حَوْضَـهَا، وَتَسْـقِيهَا يَـوْمَ وِرْدِهَـا، فَاشْـرَبْ غَيْـرَ مُضِـرٍّ بِنَسْـلٍ، وَلَا نَاهِـكٍ فِـي الْحَلْبِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

"حمل الحديث الشريف على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه: أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة"، ويقاس على اليتيم، اللقيط (٢).

القول الراجح:

هو القول الثاني القائل : بجواز أن يأكل الملتقط من مال اللقيط بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه إن كان محتاجا إلى ذلك؛لأنه ترك عمله الذي ينفق منه على نفسه، ويسد به حاجته، وانشغل بخدمة اللقيط والقيام على مصالحه.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على تغييرديانة اللقيط بعد موته.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إلحاق نسب اللقيط بعد موته.

المطلب الثاني: الصلاة على اللقيط عند عدم تبين ديانته.

المطلب الثالث: دفن اللقيط مع العلم بديانته في حال الحياة.

المطلب الرابع: دفن اللقيط ثم تبين ديانته بعد دفنه.

المطلب الخامس: ارث اللقيط والمستحق.

المطلب السادس: الإرث مقابل النفقة.

المطلب الأول

إلحاق نسب اللقيط بعد موته

صورة المسألة: إذا مات اللقيط وادعى رجل أن اللقيط ابنه، وكان الرجل المدعي ديانته مخالفة لديانة اللقيط.

(١) موطأ الإمام مالك(٢/٩٣٤)رقم الحديث(٣٣).
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة(٢/١٦١)،رقم (٢٧١٨).

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح دعوة مدعي النسب بعد موت اللقيط، وإليه ذهب الحنفية(١).

وجه قولهم:

١- أن النسب لا يثبت بعد الموت؛ "لأن من شروط النسب وجوبالانتساب والمقصود به الشرف، وذلك لا يتحقق بعد الموت"(٢).

٢- أن إقراره بالنسب لا ينفع اللقيط بعد موته؛ لأن اللقيط بموته استغنى عن النسب(٣).

٣- ادعاء النسب بعد الموت هدفه الحصول على الإرث(٤).

مناقشة الدليل:هذا خطأ لأن الإقرار بالأنساب لا تؤثر فيها التهمة في الأموال؛فلو أقر وهو زَمِنٌ فقير بابن صغير موسر لحق به ولا تكون التهمة في وجوب نفقته في مال الابن مانعة من صحة إقراره كذلك في ميراث الميت(٥).

القول الثاني: : إن مات غنيًا ذا مال لحق به النسب، وإن مات فقيرا لم يلحق به، وإليه ذهب الإمام مالك- رحمه الله- (٦)

وجه قول الإمام مالك: أن موت الغني متصل العلق، فكان لاستلحاقه تأثير فثبت، وموت الفقير منقطع العلق فلم يبق لاستلحاقه تأثير فلم يثبت(٧).

القول الثالث: يثبت نسبه ويقبل قوله ولو بعد موت اللقيطسواء أكان اللقيط غنيا أو فقيرًا،ترك ولدا أو لا، وإليه ذهب الشافعية(٨).

---

(١) المحيط البرهاني في فقه أبي حنيفة النعماني(٤٢٧/٥)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٧/٥)، الفتاوى الهندية(٢٨٨/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي(٢١٤/١٠)، المحيط البرهاني في فقه أبي حنيفة النعماني (٤٢٧/٥)، الحاوي الكبير (٩٧/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي(٢١٤/١٠)،الحاوي الكبير (٩٧/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥)الحاوي الكبير (٩٧/٧).

(٦)المدونة (٥٤٨/٢).

(٧)الحاوي الكبير (٩٧/٧).

(٨) الحاوي الكبير (٩٨/١١).

وجه قولهم:

"أنه مأمور باستلحاق نسبه في حق الله –تعالى– وحق الولد، فاقتضى أن يكون مقبول الاعتراف في الحياة وبعد الموت، لئلا يكون على الجحود مصرًا وللوعيد مستحقا، وقد يتحرر من معنى هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أنه استلحاق يثبت به نسب الحي فوجب أن يثبت به نسب الميت.

والثاني: أنه استلحاق يثبت به نسب ذي الولد فوجب أن يثبت نسب الأب من نسب غير ذي الولد الحي، ولأن نسب الولد مأخوذ من نسب الأب فلا يؤخذ من نسب الولد، لأن الفروع ترد إلى أصولها، ولا ترد الأصول إلى فروعها[1].

القول الراجح:

يمكن الجمع بين الأقوال: بأنهلاتثبت دعوى النسب بعد موته؛ وذلكإذا كان المدعيمتهمًا، إما إذا كان غير متهم يثبت، ويحرم من الميراث لأنه متهم؛ ولكن الحق نسب أبناء اللقيط بالجد المعروف النسب، والله أعلى واعلم.

المطلب الثاني

الصلاة على اللقيط عند عدم تبين ديانته.

صورة المسألة:

إذا وجد لقيط ثم مات فور التقاطه، ولم يوجد معه ما يدل على إسلامه أو كفره.

قال الإمام الكساني – رحمه الله–:"فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلمًا، حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإن وجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذميًا تحكيما للظاهر، ويدفن في مقابر أهل الذمة، كما إذا وجده مسلم في بيعة، أو كنيسة، أوفي قرية من قرى أهل الذمة يكون ذميًا،ولو وجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أوفي قرية من قراهم يكون مسلمًا"[2].

---

(١) الحاوي الكبير(٩٨/١١).

(٢)بدائع الصنائع(١٩٨/٦)،البناية شرح الهداية(٣١٧/٧)، المجموع شرح المهذب(٢٨٧/١٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(٣١٤/٣)،

فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مقابرهم وعكسه إلا لضرورة بل يدفن بعيدًا عنهم؛ لأن المسلمين يتأذون بمجاورته إياهم(١).

وعمل أهل الإسلام من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعًا عمليًا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين(٢).

المطلب الثالث

دفن اللقيط مع العلم بديانته في حال الحياة

هذا المطلب ليس فيه غموضفهو واضح ظاهر لا يحتاج إلى بيان، فمن التقط لقيطًا وهو يعلم ديانته؛ ثم مات فإنه يدفن فيما يوافق ديانته فإن كان مسلمًا دفن في مقابر المسلمين، وإن كان غير مسلم دفن في مقابر غير المسلمين.

المطلب الرابع

دفن اللقيط ثم تبين ديانته بعد دفنه(تغيير ديانته)

صورة المسألة: إذا التقط مسلم طفلًا ومات هذا الطفل اللقيط، ودفنه الملتقط في مقابر المسلمين، ثم جاء رجل غير مسلم يدعي أن هذا اللقيط ابنه وتبين صحة إدعائه؟ فهل يتم نبش قبر اللقيط لدفنه في مقابر غير المسلمين؟

أولا:حكم نبش القبر:

اتفق الفقهاء على انه يحرم نبش القبور؛ لأن للميت حرمة في موته ما كان في حال حياته (٣) إلا بشروط ثلاثة هي :

١- أن يكفن الميت بثوب مغصوب.

---

(١)المبسوط للسرخسي(٢١٥/١٠)،المجموع شرح المهذب(٢٨٥/٥)، البيان في مذهب الإمام(٩٨/٣)،حاشية الروض المربع، المغني لابن قدامة(٣٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢١٠/٥٥٧،٢/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٧٧/١)،الحاوي الكبير(٦٢/٣)، أسني المطالب في شرح روض الطالب (٣٣١/١)،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى(٩١٩/١).

٢- أن يدفن الميت في أرض مغصوبة[١].

٣- وجود مال كان الميت قد بلعه، أو بفعل غيره[٢].

ثانيا:التكييف الفقهي لنبش القبر لنقل الميت من مكان لآخر(نقل اللقيط من مقابر المسلمين إلى مقابر الكافرين) المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وجه قولهم:

١- أن للميت حرمة في موته ما كان في حال حياته[٦].

٢- أنه لما تم تحديد الأمور التي يجوز فيهاالنبش، كان ماعدا ذك يكونحرامًا[٧].

القول الثاني: يجوز نقل الميت قبل الدفن، وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط وإليه ذهبالمالكية[٨]، ورواية أخرى للحنابلة [٩].

---

(١) فقه العبادات في المذهب المالكي(٢٥٦/١)،الفقه على المذاهب الأربعة(٤٨٨/١).

(٢) مجمع الضمانات(٤٤٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٧٧/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٢٥٦/١)، المجموع شرح المهذب (٣٠٠/٥)(٣٠٣)، الفقه على المذاهب الأربعة(٤٨٧/١)،حاشيتا قليوبي وعميرة(٤١٢/١)، حاشية الجمل على شرح المهج(٢٠١/٢).

(٣)بدائع الصنائع(١٩٠/٤)،نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي(١٢١/١)، الدرالمختار(٤٢٨/٦).

(٤)المجموع شرح المهذب(٣٠٣/٥)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٤١٢/١)، حاشية الجمل على شرح المهج(٢٠١/٢).

(٥)المجموع شرح المهذب(٣٠٣/٥)،روضة الطالبين وعمدة المفتيين(١٤٣/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٤١٢/١)، حاشية الجمل على شرح المهج(٢٠١/٢).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٧٧/١)،الحاوي الكبير(٦٢/٣)، أسني المطالب في شرح روض الطالب (٣٣١/١)،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى(٩١٩/١).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٩٣/٣)،الحاوي الكبير(٦٢/٣)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى(٩١٩/١).

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي(١٣٣/٢)،الشرح الكبير للشيخ الدردير للخرشي (٤٢١/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢٥٣/٢).

(٩) الفروع وتصحيح الفروع(٣٩١/٣)، كشاف القناع على متن الإقناع(١٠٧/٢)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي(٣٣٤/١).

١- "قبل أن يتغير الميت، بمعنى أن لا ينفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمته"[١].

٢- "أن يوجد ضرورة، أو غرض شرعي، كأن يرجى بركة الموضع المنقول إليه، فإن كان النقل يخل بحرمة الميت ويؤذيه؛ فإن نقله يكون حراما[٢]".

وجه قولهم:

أولا: من السنة.

قول جابر رضي الله عنه: " دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة، وفي رواية: كان أول قتيل – يعني يوم أحد – ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه "[٣].

وجه الدلالة.

رواية جابر –رضي الله عنه– دليل على جواز نقل الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة، ونقل اللقيط الكافر من مقابر المسلمين فيه مصلحة لهم؛ وذلك لما فيه من دفع الأذىعنهم[٤].

ثانيا: من المعقول.

إذا كان يستحب نبش القبر ونقل الميت لبركة الموضع المنقول له، أو أن يكون بين أقاربه، فمن باب أولى نبش قبر اللقيط الكافر ونقله من مقابر المسلمين إلى مقابر الكافرين[٥].

---

(١) شرح مختصر خليل الخرشي(١٣٣/٢)، فقه العبادات في المذهب المالكي (٢٥٦/١)،الفقه على المذاهب الأربعة(٤٨٨/١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات(٣٧٩/١)،كشاف القناع عن متن الإقناع(٨٧/٢).

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي(٢٥٨/١)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(١٥٧/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(٩٣/٢) رقم الحديث(١٣٥٢) باب هل يخرج الميت من القبر لعله.

(٤) نيل الأوطار(١٣٦/٤).

(٥) شرح مختصر خليل الخرشي(١٣٣/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٤٢١/١).

القول الراجح: هو القول الثاني: القائل بجواز نبش القبر لنقل اللقيط الكافر من مقابر المسلمين إلى مقابر الكافرين عند توافر الشروط؛ لما فيه من دفع الأذى عن موتى المسلمين والله اعلم.

المطلب الخامس

المستحق لإرث اللقيط

اختلف الفقهاء في إرث اللقيط على قولين:

القول الأول: إن ميراث اللقيط لا يجب للملتقط ،إنماهو لبيت المال، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية [٢]،والامام الشافعي[٣]،وروايةعن الامام أحمد ابن حنبل [٤].

استدل أصحاب هذا القول بالسنة و المعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(الولاء لمن أعتق) الملتقط ليس بمعتق[٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث الشريف ينفى أن يكون الولاء للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية، ولا يخلو اللقيط من أحد أمرين إما أن يكون حرًا فلا رق عليه، أو يكون ابن أمة قوم، فليس لمن التقطه أن يسترقه، وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز، وقد نزل الله آية المواريث وسمَّى الوارثين، فدل أنه لا وارث غير من ذكر الله فى كتابه، ولو كانت الموالاة مما يتوارث بها وجب إذا ثبتت ألا يجوز نقلها إلى غير من ثبتت له[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية(٣١٤/٧).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة(٩٧٦/٢)، منج الجليل شرح مختصر خليل(٢٤٨/٨).
(٣)الام لشافعي(٧٣/٤)، الوسيط في المذهب(٣٢٠/٤).
(٤) شرح منهى الارادات(٣٩١/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٢٣٢/٤).
(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(١٥٤/٨) رقم الحديث(٦٧٥٢) باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط.
(٦)شرح صحيح البخاري لأبن بطل(٣٦٩/٨).

ثانيـاالمعقول: أن للتـوارث أسباب، وإذا لـم يكـن بـين اللقيط والملـتقط أحد هذه الأسباب فلا توارث.

مناقشة هذا الدليل:

١- أن هنـاك فرق بين الـولاء والولايـة،فالمراد من الـولاء هو العتق،وأمـا الولايـةفهي التربيـة، والتعلـيم، والنفقة،والمسـاندة، وهـذا يوجـب التـوارث وان لـم يكـون مـن أسبابه.

٢- أن بيت المـال هـو مـن يـرث اللقيط ؛لأنـه وارث مـن لا وارث لـه؛ لأن بيت المال هو الذي ينفق عليه وأن الغُرم بالغُنم، وإذا كان الملتقط هو الذي ينفق على اللقيط فمن باب أولى أن يرثه عند عدم الورثة لتحقق الغُرم بالغُنم(١).

القـول الثـاني: روي عن سيدنا عمر ،وإسـحاق بـن راهويـة، وشـريح، ورواية آخرى عن الإمام أحمد بن حنبل:أنَّ ميراث اللقيط الذي لا وارث له لملتقطه.

قال الشيخ تقي الدين:إن ميراث اللقيط إلى ملتقطه(٢).

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة و المعقول:

أولا:أدلتهم من السنة:

١- رَوَى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ يَرِثُهُ»(٣).

وجه الدلالة:

أن الملـتقط أحـق بـأن يَـرِث لقيطـه مـن غَيـره، والمـراد بِالولاءالنَّصْـر والمعاونة(٤).

٢- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»(٥).

---

(١) الحاوي الكبير(٨٣/١٨).
(٢)الحاوي الكبير(٨٣/١٨)،المغني لأبن قدامة(٤٣٤/٦).
(٣) سنن سعيد بن منصور(٩٩/١)،رقم (٢٠١)بابمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم.
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير(٣٩٨/٢)، فيض القدير(٦٣/٦)،رقم (٤٨٣٦).
(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(١٥٥/٨)باب إذا أسلم على يديه.

وجه الدلالة:

أن من أسلم على يديه رجل هو أولى بهذا المسلم (بمحياه) بنصرته في حياته، (ومماته) أي بغسله وتكفينه والصلاة عليه، ويرثه، ويعقل عنه[١].

مناقشة هذا الدليل:

أ/"أن دلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور"[٢].

ب/ أن هذا الحديث غير صحيح ومضطرب؛ لإن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان، عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته فيه[٣].

يجاب عن ذلك:

١- " أن مايؤيد صحة حديث تميم الداري -رضي الله تعالى عنه-، ما رواه ابن جرير الطبري في (التهذيب) : وروى خصيف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: إن رجلا أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا. قال: فميراثه لك"[٤].

٢- أن عبد العزيز هذا من رجال الصحيحين[٥].

ب/أن حديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل(٣٧٥/٨)،عمدة القارىء شرح صحيح البخاري(٢٥٦/٢٣) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٣٣/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطل(٣٧٥/٨)،عمدة القارىء شرح صحيح البخاري(٢٥٦/٢٣).

(٣) نصب الراية(١٥٦/٤).

(٤) عمدة القارىء شرح صحيح البخاري(٢٥٦/٢٣).

(٥) نصب الراية(١٥٦/٤).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٣٣/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطل(٣٧٥/٨)،عمدة القارىء شرح صحيح البخاري(٢٥٦/٢٣) .

٣- عن أثلة بن الأسقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"تحرز المرأة ثلاث مواريث: ميراث لقيطها، وميراث عتيقها، وميراث ولدها الذي لاعنت عليه"(١).

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل على أن ما حرزته المرأة من ميراث من الذي التقطته هو ما يلزمه لها فتكون الأولى به لذلك لا يوالي غيرها، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى(٢).

مناقشة هذاالدليل:

أن حديث واثلة إن صح فهو محمول على أنها ادعت اللقيط ولدا(٣).

أجيب عن ذلك:

فهي إن لم تدعي أنه ولدها، فقد أعطته ما تعطيه الأم لولدها من رعاية وتربية، بل وكانت سببا في إحيائه بالتقاطها إياه.

ثانيا:من المعقول :

١- أن الملتقط أولى بإحيائه،والإنفاق عليه من غيره؛ فيكون أولى بميراثه من غيره(٤).

٢- أن الملتقط بالالتقاط والتربية قد أحياه؛ فينبغي أن يثبت له عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي هو إحياء حكما(٥).

مناقشة الدليل:

"هذا ليس في معنى ذلك لأن الرقيقَ في صفة مالكيَّةِ المالِ هالكٌ، والمعتق محدث فيه لهذا الوصف، واللقيط كان حيًا حقيقة، ومن أهل الملك حكما؛ فالملتقط

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه(٩١٦/٢) رقم(٢٧٤٢)، كتاب الفرائض، باب ما تحوز المرأة على ثلاث مواريث.
(٢) شرح مشكل الآثار(٣٠٩/٧) رقم(٢٨٧٠).
(٣)الحاوي الكبير(٨٣/١٨).
(٤)المبسوط للسرخسي(٢١٣/١٠).
(٥)النتف في الفتاوي للسغدي(٥٨٨/٢)، المبسوط للسرخسي(٢١٣/١٠)،

لا يكون محييًا لهحقيقة ولا حكمًا، فلا يثبت له عليه ولاء ما لم يعاقده عقد الولاء بالبلوغ"[١].

٣- أن الملتقطهو أولى الناس باللقيط في النفقة فهو أحق الناس بإرثه .

القول الراجح:

أن من أنفق على اللقيط جاز له أن يرثه سواء أكان بيت المال أم الملتقط، وذلك لما يأتي:

١- أن الغُرم بالغُنم.

٢- أن من التقط وأنفق على من التقطه هو الأحق بإرثه؛ لما فيه من التشجيع على الالتقاط .

٣- أن إنعامه عليه بالالتقاط و الانفاق في حراسة نفسه أعظم من إنعامه عليه في عتقه من رقه، فكان أحق بولائه، وإرثه[٢].

۞۞۞۞۞

ميراث اللقيط المسلم للملتقط الكافر والعكس:

إن ميراث اللقيط المسلم للكافر والعكس محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: قولُ أكثر الصحابة (علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- وزيد بن ثابت)، وجمهور الفقهاء أنَّ الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر[٣].

القول الثاني: قول معاذ بن جبل، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن الحسن، أن المسلم يرث الكافر؛ ولكن الكافر لا يرث المسلم[٤].

---

(١)المبسوط للسرخسي(٢١٣/١٠).

(٢)الحاوي الكبير(٨٣/١٨).

(٣) المبسوط للسرخسي(٣/٣٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٤٠/٦)، التهذيب في اختصار المدونة(٢٤٦/٢)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٣٧/٤)، الأم للشافعي(٧٨/٤)، البيان في مذهب الإمام(١٦/٩).

(٤) الحاوي الكبير(٧٨/٨).

الأدلة :

ادلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم بالسنة والمعقول.

أولا:من السنة النبوية المطهرة:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ يَرِثُالمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف.

الحديث الشريف يدل دلالة واضحة وصريحة على عدم التوارث بين المسلم والكافر، وقال النووي: "أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا"(٢).

ثانيا: من المعقول:

"أن التوارث مستحق بالولاية، وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي فوجب أن ينقطع به التوارث"(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم بالكتاب والقياس.

أولا:الكتاب:

قَوْلِهِ تَعَالَى:"وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"(٤).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة.

روي عن رسول اللهﷺ قال:"الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ"(٥)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث (٦٧٦٤)،(١٥٦/٨)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، كتاب الفرائض، رقم الحديث(١٦١٤)،(١٢٣٣/٣).

(٢) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي(١٦٩/١)مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح (٢٠٢٢/٥).

(٣) الحاوي الكبير(٧٨/٨).

(٤) سورة النساء من ألآية ١٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/٢).

نوقش هذا الحديث بما يلي:

١- لا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه على أن المسلم يرث الكافر.

٢- أن المراد من الحديث فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث[١].

ثالثا: القياس.

إذا كان المسلمَ ينكح الكافرة، والكافر لا ينكح المسلمة،فكذا المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم[٢].

القول الراجح :

القول الأول: القائل بعدم التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم؛ لما يلي:

١- عدم وجود ولاية بين المسلم والكافر.

٢- أن استحقاق الميراث لشخص بعينه بالقرابة أو ما في معناه من زوجية وليس للملتقط شيء من ذلك فلا يرثه[٣].

المطلب السادس

الإرث مقابل النفقة

صورة المسألة:

إذامات اللقيط وليس له وارث، فهل يحق للملتقط أن يرثه مقابل ما أنفق عليه؛ خاصة إذا كان الملتقط فقيرًا؟

روي عن سيدنا عمر،وإسحاق بن راهوية، وشريح، ورواية عن أحمد بن حنبل هو للملتقط، وذهب الشيخ تقي الدين إلى أن ميراث اللقيط إلى ملتقطه[٤].

وذكر صاحب الدر المختار:لوقرر القاضي ولاءه للملتقط صح؛ أي: بأن يقول له جعلت ولاء هذا اللقيط لك ترثه إذا مات وتعقل عنه إذا جنى؛ فإن من

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢٠٢٢/٥)، تحفة الاحوذي(٢٤١/٦).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب(٢١/٩) البيان في مذهب الإمام(١٦/٩).
(٣) المبسوط للسرخسي(٢١٣/١٠).
(٤)الحاوي الكبير(٨٣/١٨)،المغني لابن قدامة(٤٣٤/٦).

العلماء من قال: إن الملتقط يشبه المعتق من حيث إنه أحياه كالمعتق، فإن جنى ثم عقل عنه تقرر إرثه له؛ لأن الغنم بالغرم[١].

ومما يدل على ذلك مايلي:

أولا:من السنة النبوية المطهرة:

١- روَى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ يَرِثُهُ»[٢].

وجه الدلالة:

أَي أن الملتقط أحق بأن يَرِث لقيطه من غَيره، والمراد بِالولاء النَّصْر والمعاونة[٣].

٢- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ - ﷺ - هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[٤].

وجه الدلالة:

"أي من أسلم على يديه رجل هو أولى بهذا المسلم، (بمحياه) بنصرته في حياته، (ومماته) أي بغسله وتكفينه والصلاة عليه لا بالميراث، وقيل بالميراث أيضا"فكذا اللقيط الذي اسلم على يد ملتقطه[٥].

٣- عن أثلة بن الأسقع أن النبي - ﷺ- قال:"تحرز المرأةثلاث مواريث: ميراث لقيطها، وميراث عتيقها، وميراث ولدها الذي لاعنت عليه"[٦].

مناقشة الدليل:

أن حديث واثلة إن صح فهو محمول على أنها ادعت اللقيط ولدا[٧].

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢٧٤/٤)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٦٨/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٤٢٧/٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور(٩٩/١)،رقم (٢٠١)باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير(٣٩٨/٢)، فيض القدير(٦٣/٦)،رقم (٤٨٣٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(١٥٥/٨)باب إذا أسلم على يديه.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطل(٣٧٥/٨)،عمدة القارىء شرح صحيح البخاري(٢٥٦/٢٣) .

(٦) سنن ابن ماجه(٩١٦/٢) رقم(٢٧٤٢).

(٧)الحاوي الكبير(٨٣/١٨).

وقال الليث من أسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه للذي أسلم على يده إذا لم يدع وارثا غيره[١].

ثانيا: من المعقول :

١- أن الملتقط أولى بإحيائه والإنفاق عليه من غيره؛ فيكون أولى بميراثه من غيره، عند عدم وجود وارث له[٢].

٢- أن بالالتقاط والتربية قد أحياه فينبغي أن يثبت له عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي هو إحياء حكمًا[٣].

٣- أن الملتقط يعقل عن اللقيط إذا جنى؛إذن تقرر إرثه له؛ لأن الغرم بالغنم[٤].

٤- أن من التقط مالا كان له مكافاءة على ذلك؛ فمن باب أولى أن يحق لمن التقط لقيطا وأنفق عليه وأنقذه من الهلاك أن يرثه إن لم يكن له وارث من قبيل المكافاءة.

٥- تقييد إرث الملتقط من اللقيط؛ وذلك إذا كان الملتقط في حاجة وضيق إلى هذا الإرث، ولم يكن للقيط وارث، والله أعلم.

---

(١)مختصر اختلاف العلماء٤/٤٤٤

(٢)المبسوط للسرخسي(٢١٣/١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٦٨/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢٧٤/٤).

(٣)النتف في الفتاوي للسغدي(٥٨٨/٢)، المبسوط للسرخسي(٢١٣/١٠).

(٤)المبسوط للسرخسي(٢١٣/١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٦٨/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢٧٤/٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد ...

فإنَّه بعد البحث في هذا الموضوع الذي تناول: (تغيير ديانة اللقيط وما ترتب عليها من أحكام دراسة فقهية).

توصلت إلى عدة نتائج من أهمها:

١- أن المقصود باللقيط:هو اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفًا من الفقر، أو فرارًا من تهمة الزنا.

٢- أن الفرق بين اليتيم و اللقيط، أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما، وقد لا يظهر.

٣- أن هناك فرق بين اللقيط والطفل الضائع، فالطفل الضائع :هو من له أبوان ولكن ضاع منهما بغير إرادتهما،والطفل الضائع قد يكون صغيرًا، وقد يكون كبيرًا(ذوي الاحتياجات الخاصة)،أما الطفل اللقيط قد يكون له أبوان وقد لا يكون(ولد زنا)، ولكن تركاه بإرادتهما، ولا يكون إلا صغيرًا .

٤- هناك فرق بين المنبوذ واللقيط، فكل منبوذ لقيط وليس كل لقيط منبوذا؛ لأنه قد يكون ضائعًا، أو مخطوفًا، وأن المنبوذ عادة يكون رضيعًا أو مولودا صغيرًا، أما اللقيط قد يكون كذلك وقد لا يكون.

٥- أن اللقيط أعم من المنبوذ، واليتيم، والضائع، والدعي؛ لأنه يشمل كل ذلك؛فقد يكون اللقيط منبوذًا، ويتيمًا، وضائعًا، ودعيًا .

٦- أن الأصل في نسبة ديانة الطفل اللقيط هو المكان الذي وجد فيه، وهو ما عليه الفتوى.

٧- أن اللقيط إذا التقطه اثنان أحدهما كافر والأخر مسلم فالأولى به المسلم.

٨- أن اللقيط إذا التقطه اثنان أحدهما كافر والأخر مسلم، ووجد مع اللقيط ما يدل على كفره؛ فالأولى به الكافر.

٩- أن نفقة اللقيط واجبة على بيت المال.

١٠-أن نفقة اللقيط على الملتقط دائرة بين الإلزام والتطوع.

١١-أن القول الراجح في نفقة اللقيط الكافرأنَّها على بيت المال.

١٢-أن نفقة اللقيط على بيت المال عند عدم معرفة ديانته.
١٣- للملتقط أن ينفق على نفسه من مال اللقيط إذا كان فقيرًا بالمعروف.
١٤-أن الملتقط المسلم لا ينفق على اللقيط الكافر من مال الزكاة إلا إذا كان في شدة الحاجة، ويكون الإنفاق على قدر الحاجة.
١٥- للملتقط أن يسترد ما أنفقه على اللقيط إذا كان قادرا بشرط الإشهاد.
١٦-أن مدعي نسب اللقيط بعد موته لا يثبت له إذا كان متهمًا،أما إذا كان غير متهما يثبت.
١٧-أن إرث اللقيط الذي لا وارث له، لمن انفق عليه سواء أكان بيت المال أو الملتقط؛ وذلك لأن الغُرم بالغُنم.
١٨-أن التوارث لا يكون بين المسلم والكافر والعكس.
١٩- استحقاق الملتقط لإرث اللقيط الذي لا وارث له مقابل النفقة والتربية.

التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

١- عمل مواقع على الانترنت خاصة بسرعة الإبلاغ عن وجود لقطاء حفاظًا على حياتهم،على أن تتسم هذه المواقع بالمصداقية وسرعة اتخاذ اللازم.
٢- تخصيص برامج توعية؛ وذلك لتوضيح الخطوات التي لابد من فعلها عند وجود لقيط .
٣- عمل مواقع على الانترنت خاصة بنشر صور الأطفال، وأماكن تواجدهم وبيانات عن الملتقطين حتى يسهل الوصول إليهم.
٤- تخصيص بعض المحاضرات، والندوات الدينية في الهيئات والمؤسسات؛ وذلك للحث على الالتقاط، حتى لا يكون اللقيط وأهله عرضة للابتزاز والاستغلال.
٥- ينبغي على المؤسسات الدينية وضع رأي حاسم بالنسبة لديانة اللقيط درءًا للمشكلات التي قد تنجم عن ذلك.
٦- تناول وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية مسألة ديانة اللقيط بما يتفق مع الثوابت الإسلامية.

فهرس مراجع البحث

أولا:-القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن :لـ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت،١٤٠٥هـ.

٢- بحر العلوم: لـ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، دار الفكر للطباعة، والنشر، والتوزيع.

٣- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لـ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان،الناشر:الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة،ط: ١٤١٩ هـ.

٤- تفسير الإمام الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن: لـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م،: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥- تفسيرالشعراوي الخواطر: لـ محمدمتولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ)،الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٦- تفسير المنار: لـ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧- التفسير الواضح: لـ محمد محمود،الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت،الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ.

٨- تفسير الوسيط للقرآن الكريم: لـ محمد سيد طنطاوي،الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة،الطبعة: الأولى.سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٩- فتح القدير: لـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،الناشر:دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط:الأولى- ١٤١٤ هـ.

١٠-محاسن التأويل: لـ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت.

١١-مختصر تفسير ابن كثير: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني،الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان،ط: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

١٢-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبعة: ١٤٠٥هـ.
١٣-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لـ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٤-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: لـ أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي –جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

ثانيا:– كتب الحديث وعلومه:

١٥-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لـ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦- التيسير بشرح الجامع الصغير: لـ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٧-حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،: لـ محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
١٨-سنن ابن ماجه: لـ للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٩-سنن أبي داود: لـ أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.
٢٠-سنن الدار قطني: لـ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطنى(ت ٣٨٥هـ)،الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان،ط:الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٢١-سنن سعيد بن منصور: لـ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظم:الناشر: الدار السلفية – الهند ط: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

٢٢-السنن الصغير للبيهقي: لـ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان،ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٣-السنن الكبرى: لـ للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٤-شرح سنن ابن ماجه،مجموع من ٣ شروح«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لـ الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)،الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
٢٥-صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر: للعلامة المدقق أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق طه عبد الرءوف سعد، طبعة جديدة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة.
٢٦-صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر: لـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٢٨-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لـ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)،تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا،الناشر: مؤسسة الرسالة،ط:الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لـ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣٠-موطأ الإمام مالك: لـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣١- نيل الأوطار بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: المسند الصحيح المختصر فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي(ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ثالثا:- كتب الفقه:

أ-كتب الفقه الحنفي:

٣٢-الاختيار لتعليل المختار رد المحتار على الدر المختار:لـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت،ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لـ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي طبعة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ.
٣٥-البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية: لـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:الأولى١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لـ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ).
٣٧-تحفة الفقهاء: لـ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٨-الجوهرة النيرة لمختصر القدري: لـ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ،الناشر: المطبعة الخيرية.
٣٩-حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة تحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة اليمنية القاهرة ١٣٢٧هـ.الحاشية: لـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت: ١٠٢١هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى،١٣١٣ هـ.
٤٠-درر الحكام شرح غرر الأحكام: لـ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -
٤١-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي
٤٢-اللباب في شرح الكتاب: لـ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٤٣-المبسوط للسرخسي: لـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٤-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لـ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٥-مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٦-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لـ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٧- النتف في الفتاوى: لـ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)،تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،ط: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٤٨-نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: لـ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)،تحقيق: محمد أنيس مهرات،الناشر: المكتبة العصرية،ط: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م.
٤٩-الهداية في شرح بداية المبتدي: لـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت: ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ب–كتب الفقه المالكي:

٥٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: السادسة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
٥١-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): لـ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف.
٥٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)تحقيق: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: لـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية

٥٤-التهذيب في اختصار المدونة: لـ خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(ت: ٣٧٢هـ)،تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ:الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.
٥٦-الذخيرة للقرافي: لـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٥٧-المدونة: لـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥٨-المقدمات الممهدات:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).
٥٩-منح الجليل شرح مختصر خليل: لـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)،الناشر:دار الفكر- بيروت،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٠-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لـ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، ط: الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار الفكر.الناشر: دار الغرب الإسلامي،ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

ج-كتب الفقه الشافعي:

٦٥-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: لـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر،الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦٦-الأم للشافعي: لـ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٧-البيان في مذهب الإمام الشافعي: لـ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج - جدة،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٦١-التنبية في الفقه الشافعي: لـ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،الناشر: عالم الكتب.
٦٢-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل

أحمد عبدالموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩.
٦٣-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: لـ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)،الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،
٦٥- حاشيتا الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعي طبعة المكتبة التجارية .
٦٦-حاشيتا قليوبي وعميرة: لـ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٧-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لـ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،الناشر: مؤسسة الرسالة /دار الأرقم بيروت / عمان ط: الأولى، ١٩٨٠م.
٦٨-روضة الطالبين وعمدة المفتي: لـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٦٩-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): لـ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر.
٦٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لـ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق،ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ،الناشر: المطبعة الميمنية.
٧٠-اللباب في الفقه الشافعي: لـ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
٧٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط:الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٢-نهاية المطلب في دراية المذهب: لـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٣-المهذب: لـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

د- كتب الفقه الحنبلي :

٧٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لـ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)
٧٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لـ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٧٦-حاشية الروض المربع: لـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)،ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٧٧-دليل الطالب لنيل المطالب: لـ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)،تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة:الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧٨- الشرح الكبير على متن المقنع: لـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،أبوالفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٧٩-عمدة الفقه: لـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،تحقيق:أحمد محمد عزوز:الناشر: المكتبة العصرية،ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لـ: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٦-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:لـ إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي،(ت: ٢٥١هـ)،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٦٧-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:لـ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨-المغني لأبن قدامه:لـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، طبعة أخرى مطبعة المنار القاهرة ١٣٤٨هـ.
٦٩-ملخص الفقه:: لـ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

هـ-كتب الفقه العام

٧٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:لـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار المعرفة.
٧١- فقه السنة: لـ سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٧٢- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد،الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.،ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٣-الفقه على المذاهب الأربعة:لـ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٤-النظام القضائي في الفقه الإسلامي:لـ محمد رأفت عثمان،الناشر:دار البيان، ط: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩م.

رابعا:-كتب عامة:

٧٥-الاموال للقاسم بن عبد السلام: لـ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)،تحقيق: خليل محمد هراس،الناشر: دار الفكر. - بيروت

٧٦-الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي:الناشر: دار الفكر:الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٧٧-المَالُ في القُرْآنِ: لـ محمود محمد غريب، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة،وافقت وزارة الإعلام العراقي على نشره: ٢١٨ / ١٩٧٦،ط: الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م - بغداد.

خامسا:-كتب اللغة :

٧٨-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:لـ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ).
بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ).
٧٩-تاج العروس من جواهر القاموس:لـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
٨٠- التعريفات: لـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٨١-التوقيف على مهمات التعاريف:لـ زين الدين محمد المدعوبعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ،ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٨٢-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية،ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٨٣-القاموس المحيط:لـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت: ٨١٧هـ)،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٤-لسان العرب:لـ أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور(ت: ١٣٤٨هـ)،الناشر: دارالآفاق العربية - مصر /القاهرة،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٥-المحكم والمحيط الأعظم: لـ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٦- المطلع على ألفاظ المقنع:لـ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع،ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٧- معجم لغة الفقهاء:لـ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٨-معجم مقاييس اللغة: لـ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
سادسا:-المواقع الالكترونية:
مركزالأزهرالعالمي للفتوى الالكترونية ٢٤/مارس/٢٢٣م
https://www.skynewsarabia.com

References :

'uwla:alquran alkarim waeulumuhu:

1- 'ahkam alqurani:'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii(ta: 370hi)tahqiqu: muhamad sadiq alqamhawi - eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif.
2- bahr aleulum:almualafu: 'abu allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamarqandii (t: 373h).
3- albahr almadid fi tafsir alquran almajid:almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin almahdii bin eajibat alhusni al'anjarii alfasii alsuwfiu (ta: 1224hi),tahqiqu: 'ahmad eabd allah alqurashi rislan,alnaashar: alduktur hasan eabaas zaki - alqahirati,ta: 1419 hu.
4- tafsir al'iimam altabri, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, ta: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.
5- tafsir alshaerawii -alkhawatiri:almualafi:muhamad mutualiy alshaerawii (t:1418ha),alnaashar: mutabie 'akhbar alyawma.
6- tafsir almanari:muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmuni alhusaynii (ta: 1354h),alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi,
7- altafsir alwadihi:almualafu: alhijazi, muhamad mahmud,alnaashar: dar aljil aljadid - bayrutu,alitabeatu: aleashirat - 1413 hu

8- tafsir alwasit lilquraan alkarimu:llmualafi: muhamad sayid tantawi,alnaashar: dar nahdat misr liltibaeat walnashr waltawzie, alfajaalat - alqahirat,altabeatu: al'uwlaa. sanat alnashri: 1990 mi.
9- fath alqidir:almualafu:muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t: 1250ha),alnaashir:dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayruta,ti:al'uwlaa- 1414 hi.
10- mahasin altaawili:almualafi: muhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimii (ta: 1332hi),tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwd,alnaashar: dar alkutub alealamayh - bayrut
11- mukhtasar tafsir abn kathir:almualafa: (akhtisar watahqiqu) muhamad eali alsaabuni,alnaashar: dar alquran alkarim, bayrut - lubnan,ti: alsaabieati, 1402 hi - 1981 mi.
12- mafatih alghayb = altafsir alkabiru: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t: 606h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu,alitabeata: althaalithat - 1420 ha.alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut tarikh altabeati: 1405h
13- nuzum aldarar fi tanasub alayat walsuwr:almualafi: 'iibrahim bin eumar bin hasan alribat bin ealii bin 'abi bakr albiqaeii (t: 885ha),alnaashir: dar alkitaab al'iislami, alqahirati.
14- alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsiri: 'abu muhamad makiy bin 'abi talib hammwsh bin muhamad bin mukhtar alqaysii alqayrawanii thuma al'andalusi alqurtubii almaliki (t: 437hi), tahqiqu: majmueat rasayil jamieiat bikuliat aldirasat aleulya walbahth aleilmii -jamieat alshaariqati, ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

thanian katab alhadith waeulumuhu:

15- tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim (t: 1353h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

16- altaysir bisharh aljamie alsaghiri:almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (ta: 1031ha),alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii - alriyad,altabeati: althaalithata, 1408h - 1988m.

17- hashiat alsindi ealaa sunan aibn majah = kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majih,almualafa: muhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasan, nur aldiyn alsanadi (t: 1138hi)alnaashir: dar aljil - bayrut, bidun tabeatin.

18- sunan aibn majah: lilhafiz 'abaa eabd allah muhamad bin yazid alqazwaynaa tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi tabeat dar 'iihya' alturath alearabii.

19- sinan 'abi dawud: 'abu dawud bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi(ti: 275h),tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda- bayrut.

20- sunan aldaar qatani:lilmualafi: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaar qutnaa(t 385h),alnaashir:muasasat alrisalatu,birut-lubnan,t:al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

21- alsunan alsaghir lilbihaqi:almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t: 458hi),tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji,dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan,t: al'uwlaa, 1410h - 1989m.

22- alsunan alkubraa:lilhafiz 'abaa bikr 'ahmad bin alhusayn bin ealaa albihqaa tabeat dar almaerifat bayrut lubnan.

23- sunan saeid bin mansurin:almualafa: 'abu euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasaniu aljuzjaniu (t:

227hi)tahqiqu: habib alrahman al'aezamu:alnaashir: aldaar alsalafiat - alhind ta: al'uwlaa, 1403h -1982m.

24- sharah sunan aibn majih,majmue min 3 shuruhi<<ma yaliq min hali allughat washarh almushkilati>> lifakhr alhasan bin eabd alrahman alhanafii alkankuhi (1315 ha),alnaashir: qadimi katab khanat - kratshi.

- <<misbah alzujajati>> lilsuyutii (t 911 ha).

- <<'iinjah alhajati>> limuhamad eabd alghanii almujadadii alhanafii (t 1296 ha).

25- sahih albukhari: lilealamat almudaqaq 'abaa eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu tahqiq tah eabd alra'uf saedi, tabeat jadidatan 1419h 1998m alnaashir maktabat al'iiman bialmansurati.

26- sahih muslmin: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (t: 261hi) altabeatu: al'uwlaa, 1422hi - 2002m

27- fath albari sharh sahih albukharii: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379.

28- kinz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeial:almualafi: eala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindii alburhanfurii thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii (t: 975hi),tahqiqu: bikri hayani - safwat alsaqa,alnaashir: muasasat alrisalati,ta:alkhamisati, 1401h/1981m.

29- marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (t: 1014h),alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan.

30- muataa al'iimam malki:almualafa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t: 179ha),sahhah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan,eam alnashri: 1406 hi - 1985 mi.

31- nil al'awtar bustan al'ahbar mukhtasar nil al'uwtar: faysal bin eabd aleaziz bin faysal aibn hamd almubarak alhurimali alnajdi(ti: 1376h), alnaashir: dar 'iishbilya lilnashr waltawziei, alrayad, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.

thalithan katab alfiqah:

'a-kutub alfiqh alhanafia:

32- alaikhtiar litaelil almukhtar radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252hi) ,alnaashir: dar alfikr-biruta,ta: althaaniat 1412h - 1992m.

'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (t: 885h),alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

33- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq : zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t: 970hi),tukmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), dar alkitaab al'iislamii.

34- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lil'iimam eala' aldiyn 'abaa bikr bin maseud alkasanaa alhanafiu tabeat almatbueat aleilmiat bimisr 1327h.

35- albinayat sharh alhidayat albinayat sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan ,t: al'uwlaa 1420 hi - 2000 mi.

36- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, talifu: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t: 743 hu)

37- tahifat alfiqaha'i:almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (t: nahw 540h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,t: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.

38- aljawharat alnayrat limukhtasar alqadari aljawharat alniyrati: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamanii alhanafii (ta: 800h) ,alnaashir: almatbaeat alkhayria
39- hashiat aibn eabidin almusamaaat radu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar likhatimat tahaqaq muhamad 'amin alshahir biaibn eabdin, almatbaeat alyamaniat alqahirat 1327h.alhashyt: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbiu(t: 1021h),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat -bulaq, alqahirat ,altabeata: al'uwlaa,1313 h.
40- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimula -
41- aleinayat sharh alhidayati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati
42- allbab fi sharh alkitabi: eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydanii alhanafii (ta: 1298hi),tahqiqi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashar: almaktabat aleilmiatu, bayrut - lubnan.
43- almabsut lilsarikhisi:muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h),alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
44- majmae al'anhar sharh multaqaa al'abhar: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (t: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
45- majamae aldamanati: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii(ta: 1030ha), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
46- almuhit alburhani fi alfiqh alniemani: burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin

mazat albukharii alhanafii (ta: 616hi),tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,t:al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

47- alnntif fi alfatawaa:almualafi: 'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, hanafi (t: 461hi),tahqiqi: almuhami alduktur salah aldiyn alnaahi,alnaashar: dar alfurqan / muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu / bayrut lubnan,ta: althaaniatu, 1404 - 1984 ma,

48- nur al'iidah wanajat al'arwah fi alfiqh alhanafii:almualafi: hasan bin eamaar bin ealiin alsharanbilali almisrii alhanafii (ta: 1069hi),tahqiqu: muhamad 'anis mahrati,alnaashir: almaktabat aleasriatu,altabeatu: 1246 ha- 2005 mi.

49- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyni(ta: 593hi),tahqiqu: talal yusif ,alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

ta- katab alfiqh almalki:

50- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: lil'iimam 'abaa alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, ta: alsaadisat 1414h 1993m matbaeat mustafaa albabaa alhalbi.

51- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin):almwlf: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulwti, alshahir bialsaawi almaliki (t: 1241h),alnaashir: dar almaearifi.

52- alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati:lilmualafi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520hi)tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun,alnaashar: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan,alitabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

53- altaaj wal'iiklil limukhtasar khali:lilmualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (ta: 897ha),alnaashir: dar alkutub aleilmia

54- altaj wal'iiklil limukhtasar khilili:almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (ta: 897ha):alnaashir: dar alkutub aleilmiati,ta: al'uwlaa, 1416h-1994m.

55- altahdhib fi akhtisar almudawanati:almualafa: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid abn albaradhieii almalikii (almutawafaa: 372hi), ta: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.

56- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri:almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (ta: 1230ha),alnaashir: dar alfikri.

57- aldhakhirat lilqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t: 684h), alnaashir:dar algharb al'iislamiu- bayrut, ta: al'uwlaa, 1994 mi.

58- almudawanata: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii

(t: 179hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati,ta: al'uwlaa, 1415h - 1994m .

59- almuqadimat almumahdat:abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi(ti: 520h).

60- mnah aljalil sharh mukhtasar khilili:almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allh almaliki (t: 1299h),alnaashir:dar alfikri- biruta,tarikh alnashr: 1409h/1989m.

61- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil: li'abaa eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bialkhatabi, ta: althaaniat 1398h 1978m dar alfikri.

alnaashir: dar algharb al'iislamii,ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.

katab alfiqh alshaafieayi:

62- almuhadhdhbu:'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazi(ti: 476ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

63- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae lilkhatib alshirbini:almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (tt: 977hi),tahqiqu: maktab albuhuth waldirasat dar alfikir,alnaashar: dar alfikr - bayrut.

64- al'umu lilshaafiei:alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (t: 204ha),alnaashir: dar almaerifat - bayrut,sinat alnashr: 1410h/1990m.

65- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafiei:almualafu: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (ta: 558hi),tahqiqu: qasim muhamad alnuwri,alnaashar: dar alminhaj - jidat,ta: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

66- altanbiat fi alfiqh alshaafiei:almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii (t: 476h),alnaashar: ealim alkutub.

67- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni,almualafa: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t: 450hi),tahqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabdalmawjud alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,ta: al'uwlaa, 1419 ha -1999 .m

68- algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati: zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t: 926hi) ,alnaashir: almatbaeat almimaniati.

69- almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmatiei)lilmualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676ha),alnaashir: dar alfikri.

70- tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatibi:almualafi: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (ta: 1221ha),alnaashir: dar alfikri,tarikh alnashr: 1415h - 1995m.
71- tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji: 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhitmi,alnaashar: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad,
72- hashita alsharwanaa waibn qasim ealaa tuhfat almuhtaj bisharh alminhaj lilealamat shihab aldiyn 'ahmad bin hajar alhaythamaa alshaafieiu tabeat almaktabat altijaria .
73- hashita qalyubi waeumirat: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumirat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, 1415h-1995m.
74- rawdat altaalibin waeumdat almufti: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish ,alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman,ta: althaalithata, 1412h / 1991mi.eam alnashr: 1357 hi - 1983 mi.
75- futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi):almualafi: sulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjamal (t: 1204h),alnaashir: dar alfikri.
76- kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisar:almualafi: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (almutawafaa: 829hi)tahqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahbi suliman,alnaashar: dar alkhayr - dimashqa,ta: al'uwlaa, 1994m.
77- - mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji,lilmualafi: shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad

alkhatib alshirbinii alshaafiei(ta: 977ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati,ta:al'uwlaa, 1415h - 1994m

78- - nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji:almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (ta: 1004h),alnaashir: dar alfikri, biruta,ti: t 'akhirat - 1404h/1984m.

79- - nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi:almualafa: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharmini(ta: 478hi)tahqiqu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb,alnashr: dar alminhaji,ta: al'uwlaa, 1428h-2007m.

80- allbab fi alfiqh alshaafiei:almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi, 'abu alhasan abn almuhamilii alshafey (tt: 415hi,almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiatu,ta: al'uwlaa, 1416hi.

81- -haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfiqaha':almualafi: muhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumra, 'abu bakr alshaashi alqufaal alfarqy, almulaqab fakhr al'iislami, almustazhirii alshaafieii (t: 507h)tahqiqu: du. yasin 'ahmad 'iibrahim dradkat,alnaashar: muasasat alrisalat /dar al'arqam bayrut / eamaan ta: al'uwlaa, 1980m.

d- katab alfiqh alhanbalii :

82- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbalu:almualafa: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (t: 968hi)

83- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi:almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t: 885h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.

tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabki,alnaashar: dar almaerifat bayrut - lubnan.

84- hashiat alrawd almurabaei:eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t: 1392h),ta: al'uwlaa - 1397 hu.
85- dalil altaalib linayl almatalibi,almualafi: marei bin yusif bin 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmaa almuqdisii alhunbulaa (t: 1033hi),tahqiqu: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi,alnaashar: dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyad,alitabeata:al'uwlaa, 1425h / 2004m.
86- alsharh alkabir ealaa matn almuqaniei:almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbili,abualfarja,shams aldiyn (ta: 682hi)alnaashir: dar alkutaab alearabii lilnashr waltawziei.
87- eumdat alfiqah: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620hi)
tahqiqu: 'ahmad muhamad eazuz:alnaashar: almaktabat aleasriati,t: 1425h - 2004m.
88- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi almualafi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbalii (t: 763hi),tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashar: muasasat alrisalati,ta: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.
89- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t: 1051h).
90- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahwyhi: 'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi,(ta: 251h),alnaashir: eimadat albahth aleilmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiiti,t: al'uwlaa, 1425h - 2002m.

91- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (ta: 1243h),altabeatu: althaaniatu, 1415h - 1994m.
92- almughaniy li'abn qudaamah: al'iimam 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620ha),alnaashar: maktabat alqahirat , 1388h - 1968m, tabeat 'ukhraa matbaeat almanar alqahirat 1348h.
93- mulakhas alfiqh:: salih bin fawzan bin eabd allah alfuzan,alnaashar: dar aleasimati, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiatu,ta: al'uwlaa, 1423hi.

katab alfiqh aleamu

94- fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malku:almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allh almaliki (ta: 1299ha),alnaashir: dar almaerifati.
95- fiqh alsunatu:almualafi: sayid sabiq (ta: 1420h),alnaashar: dar alkutaab alearabii, bayrut - lubnan,ta: althaalithati, 1397 hi - 1977 mi.
96- fiqh aleibadat ealaa almadhhab almalki,almualifi: alhajjt kawkab eabid,alnaashar: matbaeat al'iinsha'i, dimashq - surya.,ta: al'uwlaa 1406 hi - 1986 mi.
97- alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati:almualafa: eabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (t: 1360h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,t: althaaniati, 1424 hi - 2003 mi.
98- alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii:almualafi: muhamad rafat euthman,alnaashir:dar albayan, ta: althaaniat 1415h199m.

katab eamatan

99- alamwal lilqasim bin eabd alsalami,almualafu: 'abu eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alharawii albaghdadii (t:

224hi),tahqiqu: khalil muhamad hiras,alnaashar: dar alfikri. - bayrut

100- alfatawaa alhindiatu:almualafu: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albilkhi:alnaashar: dar alfikiri:alitabeati: althaaniati, 1310 hu

101- almal fi alqurani:almwlf: mahmud muhamad ghirib, min eulama' al'azhar alsharif walmuajah aldiynii lishabab jamieat alqahirat,wafaqat wizarat al'iielam aleiraqii ealaa nashrihi: 218 / 1976,ta: al'uwlaa 1396 hi - 1976 m - baghdad.

khamisa:kutub allughat :

102- 'anis alfuqaha'inis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i: almualifi: qasim bin eabd allh bin 'amir ealii alqunawii alruwmii alhanafii (t: 978hi)

bin taj alearifin bin ealii bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t: 1031hi)

103- taj alearus min jawahir alqamus,almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi),tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin alnaashir: dar alhidayti.

104- altaerifatiktab altaerifati:almualafa: eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (ta: 816ha),haqiqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir

alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -libnan,ta: al'uwlaa 1403h -1983m

105- altawqif ealaa muhimaat altaearif:almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t: 1031h),alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahirat ,t: al'uwlaa, 1410h-1990m

106- alqamus alfiqhiu lughat wastilaha: alduktur saedi 'abu habib,alnaashar: dar alfikri. dimashq - suriat,t: althaaniat 1408 hi = 1988 mi.

107- alqamus almuhayti:llmualifi:majad aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa(t:

817hi),tahqiqu:maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan,t: althaaminati, 1426 hi - 2005 m.

108- lsan alearbi: 'ahmad bin 'iismaeil bin muhamad timur(ti: 1348hi),alnaashir: dar alafaq alearabiat - misr /alqahirati,ta: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

109- almuhkam walmuhit al'aezami: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidah almarsi(ta: 458ha),tahqiqu: eabd alhamid hindawin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayruta,ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

110- almutalie ealaa 'alfaz almuqaniei:almualafi: muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (t: 709hi),tahqiqu: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib,alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei,ti: altabeat al'uwlaa 1423h - 2003 mi.

111- muejam lughat alfuqaha'i:almualafi: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi,alnaashar: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei,ta: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

112- maejam maqayis allughati:almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (ta: 395hi),tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun,alnashar: dar alfikri,eam alnashri: 1399h - 1979m.

113- almawaqie alalkitrunia markazuali'azhiralealamii lilfatwaa alalkitruniat 24/mars/223mhttps://www.skynewsarabia.com

فهرس موضوعات البحث

م	الموضوع.	الصفحة
١-	الملخص.	١٠٦٩
٢-	المقدمة.	١٠٧١
٣-	التمهيد: في اللقيط وحكم التقاطه.	١٠٧٦
٤-	المبحث الأول: مفهوم اللقيطوالألفاظ ذات الصلة.	١٠٧٧
٥-	المطلب الأول: تعريف اللقيط لغة و شرعًا.	١٠٧٧
٦-	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	١٠٧٧
٧-	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لالتقاط.	١٠٨٠
٨-	المطلب الأول: حكم التقاط اللقيط.	١٠٨٠
٩-	المطلب الثاني: ضوابط الالتقاط.	١٠٨٥
١٠-	الفصل الأول: ديانة اللقيط .	١٠٩١
١١-	المبحث الأول:الأصل في ديانة اللقيط.	١٠٩٢
١٢-	المطلب الأول: في نسبة ديانة اللقيط.	١٠٩٢
١٣-	المطلب الثاني: ديانة الطفل اللقيط إذا وجد معه ما يدل على ديانته.	١٠٩٤
١٤-	المطلب الثالث: اختلاف ديانة ملتقط اللقيط أحدهما مسلم و الآخر كافر.	١٠٩٤
١٥-	المبحث الثاني: تغيير ديانة اللقيط.	١٠٩٦
١٦-	المطلب الأول: تغيير ديانة اللقيط بعد بلوغه.	١٠٩٦
١٧-	المطلب الثاني: الأثر المترتب على كفر اللقيط بعد بلوغه.	١٠٩٨
١٨-	الفصل الثاني: الأثر المترتب على ديانة اللقيط.	١١٠١
١٩-	المبحث الأول: أثر تغيير ديانة اللقيط في حال حياته من حيث النفقة والملتزم بها.	١١٠١
٢٠-	المطلب الأول:نفقة اللقيط على بيت المال.	١١٠٣
٢١-	المطلب الثاني: نفقة اللقيط على الملتقط.	١١٠٧

٢٢-	المبحث الثاني:سلطة الملتقط على مال اللقيط الذي وجد معه.	١١١٦
٢٣-	المطلب الأول:نفقة الملتقط على اللقيط مما وجد معه من مال.	١١١٦
٢٤-	المطلب الثاني:نفقة الملتقط على نفسه وأولاده من مال اللقيط.	١١١٧
٢٥-	المبحث الثالث:الأثر المترتب على تغيير ديانة اللقيط بعد موته.	١١٢٠
٢٦-	المطلب الأول:إلحاق نسب اللقيط بعد موته.	١١٢٠
٢٧-	المطلب الثاني: الصلاة على اللقيط عند عدم تبين ديانته.	١١٢٢
٢٨-	المطلب الثالث:دفن اللقيط مع العلم بديانته في حال الحياة.	١١٢٣
٢٩-	المطلب الرابع: دفن اللقيط ثم تبين ديانته بعد دفنه.	١١٢٦
٣٠-	المطلب الخامس: إرث اللقيط والمستحق.	١١٣٢
٣١-	المطلب السادس:الإرث مقابل النفقة.	١١٣٥
٣٢-	الخاتمة.	١١٣٥
٣٣-	قائمة مراجع البحث.	١١٣٧